جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الصلح القضائي ودوره في حل المنازعات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون أعمال)

من تقديم الطالبين:

- أسير خمايسة
- عماد يونس

تحت إشراف الأستاذة:

- د. فضيلة يسعد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. منال بوقرقور	أستاذ مساعد	رئيسا
د. فضيلة يسعد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ. حنان رميتة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

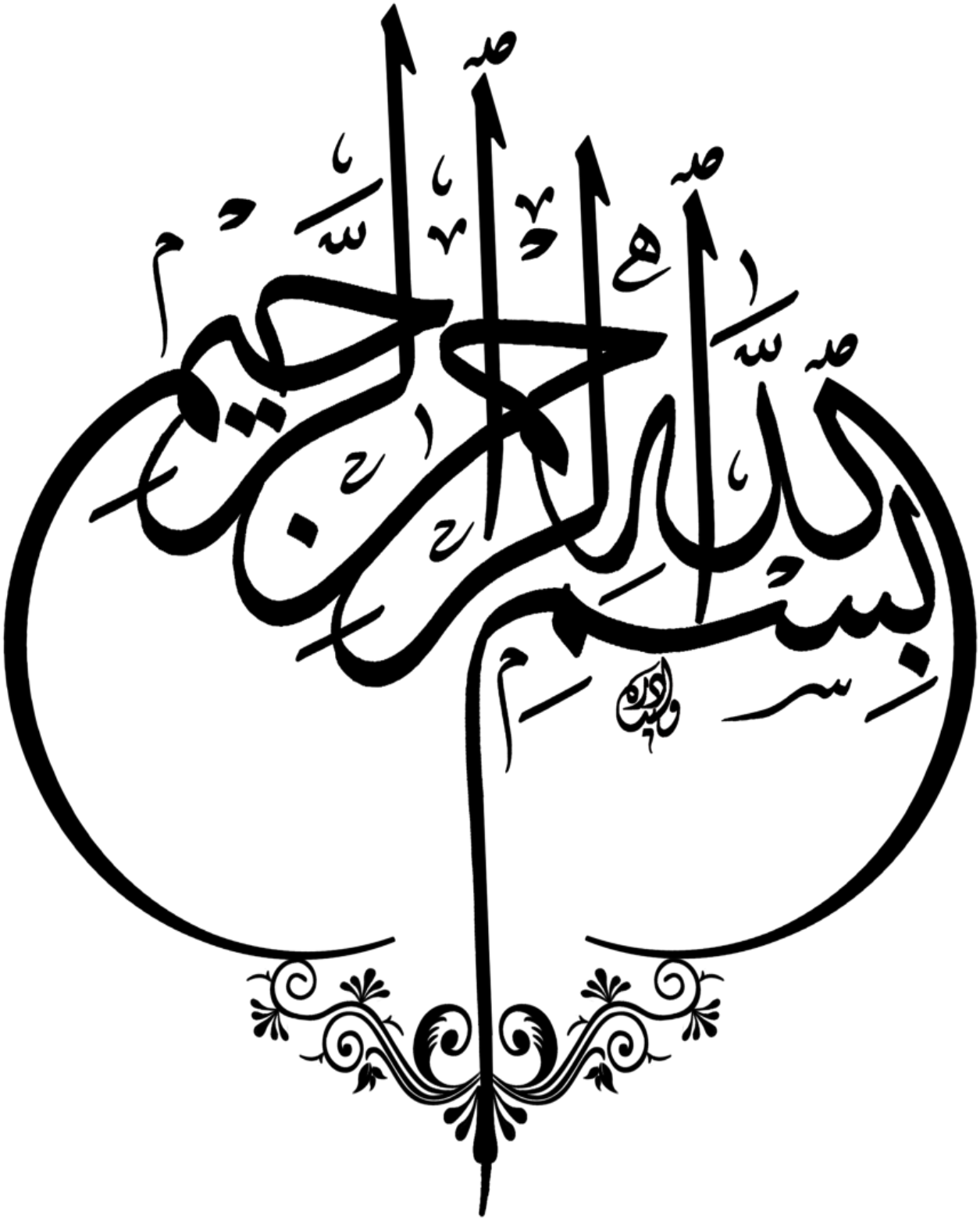
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أول من يحمد آنَاء اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، وهو العلي القهار بالأول والأخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، إذ من علينا بأن بعث فينا رسوله محمدا بن عبد الله عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم عليه، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

فلله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نجزل الشكر إلى الدكتورة المشرفة "يسعد فضيلة" التي كان لها دورا لا ينكره إلا جاحد في إنجاز بحثنا المتواضع

و نشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة الأستاذة الفاضلة "بوقرقور منال" و الأستاذة الكريمة "رميتة حنان" على تزكيتهن الموضوع محل الدراسة وتقديم النصائح والإنتقادات البناءة في سبيل الرقي بأبحاث أفضل

كما و نشكر كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد، ونخص بالذكر الأستاذة "مايا دقايشية"

التي لطالما كانت خير عون لنا طيلة المسيرة التعليمية

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل بأن يرزقنا السداد

والرشاد والغنى، وأن يطلق ألسنتنا في الحق...

إهداء

إلى السيدة العظيمة التي أطلت على ربيع أحلامي من نافذة قلبها العذب

وملأتني دعاء وأملا

" إليك أمي"

إلى السند الذي لا يميل إلى مُعلمي الأول وفجرِيَ الأجمل

إلى قائدي وقدوتي وقداستي

"إليك والدي"

إلى العطر الذي رافقني طوال مسيرتي العلمية

وغمرني بالطموح رغم طول المسافات إلى سمائي الدافئة.

" إليكم إخوتي"

إلى كل من علمني حرفاً في هذه الدنيا الفانية

إلى الأصدقاء والرفقاء، إلى الزملاء الأوفياء

إلى من وضعوا أرواحهم على أكفهم لنعيش نحن بكرامة

إلى الشهداء والأسرى

إلى أرض الأنبياء، إلى مهد الحضارات " إلى فلسطين"

إلى بلد الأحرار و منبع الثوار "إلى الجزائر "

أسير

إهداء

اهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع

إلى من كانا السبب الأوّل والحافز الكبير لوصولي لما أنا عليه الأن

إلى من أفنيا عمرهما في سبيل رؤيتي في موقف مشرف كهذا الموقف

إلى أمي وأبي

أطال الله في أعمارهم وحفظهما من كل سوء

وإلى كلّ شخص ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز مذكرة تخرجي

إلى أخواتي وسندي في الحياة وبالأخص أختي الصغرى وإلى أصدقائي

وإلى كل الزملاء الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي

وإلى بلدي "بلد المليون ونصف مليون شهيد الجزائر"

وإلى بلد الثوار والأحرار فلسطين الشقيقة

عماد

مقدمة

مقدمة

قد يلجأ البعض من المتنازعين إلى حل نزاعاتهم بطرق بديلة عوضا عن التقاضي؛ لما لها الأخير من آثار سلبية تؤثر على العلاقات بين المتنازعين، وعليه فقد أجاز الشارع للمتخاصمين بحل نزاعاتهم عن طريق الصلح، إذ كرس نظام الصلح في أنواع عدة كل باختصاصه، فأجاز حل المنازعات الإدارية بواسطة نظام الصلح الإداري، وكذلك الحال في المنازعات المدنية إذا الخاضعة في حلها بالطريقة الودية لنظام الصلح المدني، أما فيما يخص المنازعات التجارية؛ فقد مهد طرقا عدة لتكريس نظام الصلح فيها ومن أهمها الصلح القضائي.

فنظرا لأهمية العنصر المالي على الجانب الإقتصادي في المجتمعات ككل، أدى ذلك إلى زيادة إهتمام الشارع فيه، حيث عمد إلى دعم الإئتمان التجاري عن طريق زيادة ضمانات الدائنين، وتوقيع إجراءات صارمة بحق كل من يخالف الائتمان التجاري و المتمثل في عدم تنفيذ الالتزامات في مواعيد استحقاقها، وذلك من خلال إرساء نظام الإفلاس[1] الذي يوفر إطارا قانونيا لتنظيم عملية إعادة هيكلة المديونية وتسوية ديون المدينين عن طريق شهر إفلاس المدين، مما يؤدي إلى تعرضه لعقوبات قاسية تشمل تجميد أصوله المالية غل يده[2] عن التصرف فيها حتى تصل إلى حرمانه من حقوقه السياسية والمدنية.

إذ يترتب على شهر إفلاس المدين تعيين الوكيل المتصرف القضائي[3] (المصفي) لإدارة عملية تصفية الأصول، حيث يقوم هذا الأخير بجمع وتقييم أصول المفلس المالية والممتلكات التابعة له، ليتم عرضها في مزاد وبيعها بأفضل سعر ممكن وتحويل العائدات إلى صندوق التصفية بعد جمع الأموال وتحقيق العائدات من بيع الأصول، ويتم تقديم

[1] مصطلح الإفلاس في القانون التجاري ويقابله مصطلح الإعسار في القانون المدني.

[2] غل يد المدين: نصت المادة 244 من القانون التجاري الجزائري على مبدأ غل اليد بانه: " يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن ادارة أمواله او التصرف فيها، بما فيها الاموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس.

[3] تم إلغاء المادة 238 من القانون التجاري الجزائري والتي تتعلق بوكيل التفليسة، إذ تم استبدالها بالوكيل المتصرف القضائي، بموجب الأمر 96\23 المؤرخ في 9\7\1996.

مستحقات الدائنين ليتم توزيع الأموال محل التصفية وقسمتها قسمة غرماء عليهم وفقا للقواعد والترتيبات القانونية المعمول بها.

وتفريعا عن ذلك قامت معظم التشريعات بالأخذ بحسن النية في هذا السياق، إذ عمد المشرع الفرنسي إلى تفعيل آليات كفيلة للحفاظ على المشاريع والشركات التجارية وصولا إلى حماية المصلحة العامة ودعم الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار من جهة، وحفظا لحقوق الدائنين من جهة أخرى، وذلك من خلال منح التاجر المفلس حسن النية سيء الحظ فرصة جديدة باللجوء إلى نظام التسوية القضائية الذي كرسه بموجب القانون الصادر في 13/7/1967 والذي يعد حلا فعالا لإنقاذ الشركات التي تمر بصعوبات اقتصادية، باعتباره خطوة علاجية تنطبق على الشركات التي تتوقف عن دفع ديونها من خلال إبرام الصلح القضائي مع دائنيها.

فالحديث عن دور الصلح القضائي وأهميته البالغة في حل النزاعات على المستوى التجاري والمتعلقة بحالة الإفلاس، إذ نظمها المشرع الجزائري بعد الحصول على سيادته التامة بموجب الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق ل 1975/9/26ميلادي المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية، في الفصل السابع من الباب الأول في القانون التجاري الجزائري، فقد أجازت المادة 270[1] من هذا القانون للوكيل المتصرف القضائي إجراء التحكيم أو المصالحة في كافة النزاعات المتعلقة بجماعة الدائنين حتى لو تعلق الأمر بالدعاوى والحقوق العقارية؛ وبناء على ذلك تطرح الإشكالية كما يلي:

هل يعد الصلح القضائي الحل الأمثل للخروج من وعاء التفليسة واستعادة كل من الطرفين لحقوقه المالية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أخرى:

_ ما هو مفهوم الصلح القضائي؟

_ما الإجراءات المتبعة في عقد الصلح القضائي؟

[1] فقد نصت المادة 270 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يجوز لوكيل التفليسة، بإذن القاضي المنتدب، وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يجري التحكيم أو يتصالح وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوى عقارية".

_ ماهية الآثار المترتبة على انعقاد الصلح وأبطاله؟

ومن بين الدوافع التي كانت سبباً لاختيار الموضوع محل البحث :

- الميول في دراسة ومعرفة مدى فعالية السلطة القضائية في التطوير من نظام الصلح فيما يخص النزاعات التجارية المتعلقة بالإفلاس.
- قلة الأبحاث السابقة عن هذا النوع من أنواع الصلح فكانت لدينا الرغبة في محاولة إثراء العلم لكل المهتمين بهذا الموضوع.
- شغف الإلمام والرغبة في الإحاطة بشتى الطرق والوسائل البديلة لفض النزاعات، لما له من فاعلية لفض معظم النزاعات أيا كانت، عملا بقوله سبحانه وتعالى: {والصلح خير}[1].

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا تكمن في عدم وفرة نسخ كافية من المراجع في مكتبات الجامعة، ما دفعنا إلى اللجوء إلى جامعات أخرى في ولايات بعيدة.

وصعوبة الإحاطة بموضوع البحث نظرا لندرة تطبيقه في الجزائر، إذ لا يوجد أي قرارات قضائية في المحاكم الجزائرية حول الصلح القضائي.

ولمعالجة هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي والذي يظهر في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأحكام الإفلاس والتسوية القضائية، وكذلك المنهج الوصفي الذي يظهر جليا من خلال وصف شروط وإجراءات الصلح القضائي وبيان مضمون هذه الشروط وتفصيل الإجراءات، ومن باب الاستئناس تم الاستعانة بالمنهج المقارن الذي تطلبته ضرورة البحث العلمي في بعض جزئيات الصلح القضائي بين القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة.

وللإحاطة بالموضوع تم الاستناد إلى العديد من المصادر والمراجع ذات الصلة في موضوع بحثنا والمتمثلة في القوانين والكتب والمذكرات والأطروحات الجامعية وكذلك المقالات والمجلات، وهذا كله مبين في قائمة المصادر والمراجع، إلا أن هذه المراجع لم تتناول موضوع المذكرة بشكل كامل ومباشر، وإنما تمت الإشارة إلى بعض موضوعات هذه المذكرة دون سواها ومن أهم الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها ما يلي:

[1] سورة النساء، الآية (128).

- سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017.

قد تطرقت الدراسة سالفة الذكر بشكل أساسي إلى تبيان نظام الإفلاس والتسوية القضائية مرورا بالصلح القضائي على وجه العموم، إلا أننا آثرنا التفصيل قدر الإمكان في أحكام الصلح القضائي ودوره في حل المنازعات على وجه الخصوص وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة على الطريقة الثنائية كالتالي:

مقدمة.

الفصل الأول: ماهية الصلح القضائي

- المبحث الأول: مفهوم الصلح القضائي.
- المبحث الثاني: تكوين الصلح القضائي.

الفصل الثاني: آثار الصلح القضائي وانقضائه.

- المبحث الأول: آثار الصلح القضائي.
- المبحث الثاني: انقضاء الصلح القضائي.

الخاتمة.

الفصل الأول

ماهيّة الصلح القضائي

الفصل الأوّل: ماهيّة الصلح القضائي

يكتسب الصلح أهمية بالغة في إنهاء الخصومة بالتراضي وفقا لإجراءات معينة خاصة فيه، نظرا لما يحاط به من خصوصية تتضمن توخي الحذر اللازم في تنظيم أحكامها، إذ تختلف عن باقي أنواع الصلح والعقود الأخرى.

لذا لابد لنا أن نحدد في (المبحث الأول) ماهية الصلح القضائي والتي تتضمن في (المطلب الأول) مفهوم الصلح في فقه الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المقارنة، مرورا بتحديد طبيعته القانونية الحساسة في (المطلب الثاني) وصولا إلى تمييز الصلح القضائي عن أنواع الصلح الأخرى المشابهة له في (المطلب الثالث).

كما قد وضحنا في مضمون (المبحث الثاني) ماهية الإجراءات والشروط الواجب إتباعها لانعقاد الصلح القضائي بين المفلس وجماعة الدائنين، والمتمثلة في الدعوة إلى انعقاد جمعية المتصالحين في (المطلب الأول)، إضافة إلى التصويت على مضمون الصلح في (المطلب الثاني)، وصولا إلى (المطلب الثالث) المتضمن تصديق المحكمة على عقد الصلح.

المبحث الأول: مفهوم الصلح القضائي

في سبيل الإحاطة بموضوع الصلح القضائي، وقبل الإنغماس في عمق الإجراءات الواجب اتباعها لإنعقاده؛ لا بد لنا من بيان مفهوم الصلح بوجه عام وصولا إلى تعريف الصلح القضائي محل البحث، إضافة إلى بيان عناصره وأطرافه التي تدخل في قيامه، كما وجب لأن نتطرق إلى بيان ماهية الطبيعة القانونية المختصة بالصلح القضائي في ظل إختلاف الفقهاء على ذلك، وصولا إلى تمييزه عن أنواع الصلح الأخرى التي تعتبر حلولا للتفليسة القضائية، إذ تتفرع كلها من أصل التسوية القضائية.

وفي هذا السياق سنبين مفهوم الصلح القضائي في (المطلب الأول) وبيان الطبيعة القانونية الخاصة به في (المطلب الثاني)، ومن ثم تمييزه عن ما يقابله من أنواع الصلح الأخرى في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الصلح

قبل الخوض في غمار تعريف الصلح القضائي، آثرنا بيان موقف الشريعة الإسلامية وتعريف القانون الوضعي للصلح بوجه عام متبوعا بذكر عناصر الصلح، ومن ثم تطرقنا إلى تعريف الصلح القضائي في القانون التجاري مع ذكر أطراف هذا الصلح.

الفرع الأول: الصلح في فقه الشريعة الإسلامية

بداية آثرنا بيان موقف القران الكريم والسنة النبوية من الصلح، كون القرآن الكريم هو التشريع الإلهي الأساسي لنا بصفتنا مسلمين، والتشريع الوحيد المنزه والمجرد من أي غلط أو عيب أو خطأ أو نقصان، كما سنتطرق إلى بيان ما ورد عن السنة النبوية الكريمة، إضافة إلى التعريفات الواردة عن المذاهب الفقهية الأربعة.

أولا: مشروعية الصلح في القران الكريم

تضمن القرآن الكريم جملة من الآيات القرآنية التي تحث على الصلح، والتي تبين أهميته وفضله عنده سبحانه وتعالى، إذ نذكر بعضا من هذه الآيات كما يلي:

- **قال تعالى:** {{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن قامت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين}}[1].
- **قال تعالى:** {{ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرا}}[2].
- **قال تعالى:** {{ فمن خاف من موص جنفا أو إثما فاصلح بينهم فلا إثم عليه. إن الله غفور رحيم}}[3].

ثانيا: بحسب ما ورد في السنة النبوية الكريمة

لقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أحاديث عدة بينت وأكدت على مشروعية الصلح وأهميته في الدنيا والآخرة، فضلا عن ما بدر عنه من أفعال جسدت فعالية الصلح بين الناس، نذكر بعضا منها كما يلي:

ـ قولا: عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)).

ـفعلا: لقد ورد عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) مواقف كثيرة أكد فيها على مشروعية الصلح ومكانته في الإسلام، لما ينطوي عليه من خير على الناس ومنفعة، فيعتبر بذلك حلا أساسيا وفعالا لفض النزاعات بين الناس، ومن أبرز هذه المواقف واقعة (صلح الحديبية).[4]

ثالثا: التعريفات الواردة عن المذاهب الأربعة

بالنسبة للتعريفات الفقهية حول الصلح، نجد أن أصحاب المذاهب الأربعة وإن اختلف كل منهم في صياغة التعريف الخاص به حول الصلح، إلا أنها تحمل نفس المضمون، ونوضحها كما يلي:

---

[1] سورة الحجرات: الآية [9].

[2] سورة النساء: الآية [25].

[3] سورة البقرة: الآية [182].

[4] الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي(في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص ص26-30.

_ عرفه المالكي: (أنه انتقال حق أو دعوى لرفع نزاعا، أو خوف وقوعه).

_ عرفه الشافعي: (هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين).

_ عرفه الحنبلي: (هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين).

_ عرفه الحنفي: (هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن)[1].

وقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن الصلح عبارة عن عقد وضع لرفع النزاع بين المتخاصمين، أو هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة[2].

الفرع الثاني: الصلح بوجه عام كما ورد في القوانين الوضعية

لقد أخذت معظم التشريعات بالصلح، ونصت على تعريفه وبيان أحكامه؛ لما له من دور فعال في إنهاء الخصومة.

ومن بين هذه التشريعات نجد أن المشرع المصري قد أخذ بالصلح وعرفه في مضمون المادة 549 من القانون المدني المصري[3] بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه".

كما وعرفه المشرع السوري ضمن نص المادة 517 من القانون المدني السوري[4] بأنه: " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً. أو يتوقيان به أنواعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ".

[1] عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص ص 205-206.

[2] الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 59.

[3] المادة 549 من الأمر رقم 131 المؤرخ في 16 يوليو 1948, المتضمن القانون المدني المصري, المعدل والمتمم.

[4] المادة 517 من الأمر رقم ٨٤ المؤرخ في تاريخ ١٨/٥/١٩٤٩, المتضمن القانون المدني السوري, المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد عرفه في نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري[1] بأنه: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

وعليه يمكن تعريف الصلح بأنه: عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين على أساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه على الآخر، ولهذا يجب أن يقتصر الصلح على موضوع النزاع[2].

من خلال ما تقدم يمكن استخلاص عناصر الصلح والتي تتمثل في ثلاث مقومات كما يلي:

_ العنصر الأول: وجود نزاع قائم أو محتمل

يعد من مفترضات قيام الصلح، إذ لا يعقل الصلح دون وجود نزاع بين أطرافه، حتى لو كان ذاك النزاع محتمل الوقوع ولم يحدث بعد.

وإذا كان النزاع مطروح على القضاء وتم الصلح فيه، اعتبر هذا الصلح قضائيا، إلا انه إن صدر في نزاع ما حكما نهائيا، فلا يجوز التصالح بشأنه، أما إن صدر فيه حكما يقبل الطعن بالطرق العادية والغير العادية، فهذا النزاع يجوز أن يتم التصالح فيه، كما أنه لا يشترط فيه إقرار أحدهما بحق الآخر.

وليس ضروريا أن يكون النزاع محل الصلح موجودا ومطروحا أمام القضاء، بل يكفي أن يكون هذا النزاع محتمل الوقوع في المستقبل ليكون التصالح بشأنه ابتغاء توقي هذا النزاع، ويعد في هذه الحالة صلحا غير قضائيا[3].

---

[1] المادة459 من أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، الطبعة الثانية، الجزء السادس، دار المنهاج، 2009، ص 1091.

[3] الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص ص 60-62.

_ العنصر الثاني: نية حسم النزاع

يجب أن يكون الهدف المشترك للأطراف في الصلح هو حل النزاع بينهما، إما بإنهائه إذا كان قائمًا أو بتأجيله إذا كان محتملاً، إذا لم تكن لدى الأطراف نية حقيقية لحل النزاع، فإن الإتفاق الذي يتم بينهما لا يُعتبر صلحا[1].

وعليه فقد قضت محكمة الاستئناف بأن التعهد الذي قدمه أحد الخصمين للآخر ببيع العقار المتنازع عليه بشروط معينة أثناء نظر الدعوى لا يُعتبر صلحًا، لأنه لم يتضمن حلًا لأي من جوانب النزاع بين الطرفين، إلا أنه ليس من الضرورة أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين، إذ قد يتناول الصلح بعضا من هذه المسائل ويحسمها، في حين يترك الباقي للمحكمة لاتخاذ القرار النهائي[2].

_ العنصر الثالث: تنازل كل طرف عن جزء من ادعائه

الأصل أنه يشترط في القانون المدني يجب أن يتنازل كل من طرفي الصلح عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل حتى ولو لم يتعادلا في ذلك، أما أن تنازل أحدهما دون الآخر فلا يعد ذلك صلحا، بل يعتبر نزولا عن الادعاء، وهذا ما يميز الصلح عن التسليم بالحق والنزول عن الدعوى، وبوجه عام لكي يحصل الصلح القضائي، لا بد من طلب احد الأطراف لهذا الصلح[3].

إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز للقاضي تحريك عمليه الصلح، إذ يمكنه أن يقوم بمحاولة الإصلاح واقتراح عملية الصلح على الأطراف بموجب نص المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] والتي نصت على :"يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت".

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 543.

[2] الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 64.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 393.

[4] المادة 4 من الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 23 صفر 1429 الموافق ل 27 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 مؤرخة في 23 إفريل 2008.

الفرع الثالث: تعريف الصلح القضائي (الصلح البسيط)

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الصلح القضائي، إلا أنه قد أشار إلى تعريف عقد الصلح القضائي بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 317 من القانون التجاري الجزائري[1] بأنه: "عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على أجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".

وعليه فالصلح القضائي أو ما يعرف (بالصلح البسيط): هو العقد الذي يجري توقيعه بين التاجر المفلس وجماعة الدائنين أو أغلبيتهم ويتم بمقتضاه عدول الدائنين عن متابعة السير في إجراءات التفليسة وإعادة أموال المفلس إليه ليتصرف بها مقابل تعهده بدفع كامل الديون المترتبة عليه أو بعضها بأجل معين، ويصبح هذا الاتفاق نافذا منذ تصديقه من محكمة التفليسة واكتساب قرارها بالتصديق الدرجة القطعية[2].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن أطراف الصلح القضائي هم المدين المفلس وجماعة الدائنين، كما يمكن أن تشترط جماعة الدائنين إقحام عدة مراقبين في عقد الصلح:

أولا: المدين المفلس

المدين المفلس هو كل مكلف تحمل ديناً حالاً لازما استغرق كل ماله أو زاد عليه(فك الحجر عن المدين)،أو هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يصبح عاجزا عن الوفاء بالتزاماته المالية، ويصدر حكم قضائي بإشهار إفلاسه[3].

فعلى إثر صدور الحكم بالإفلاس يدعو الوكيل المتصرف القضائي إلى غل يد المفلس عن أمواله ومنعه من التصرف فيها.

ويحق للمدين المفلس أن يطلب الصلح مع الدائنين، ويترتب على انعقاد الصلح عودته إلى أمواله والتصرف فيها مقابل التزامه بشروط الصلح.

---

[1] المادة 317 من الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون تجاري جزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 101 مؤرخة في 19/12/ 1975، المعدل والمتمم.

[2] سمير نصار، الصلح الواقي والإفلاس، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، 2002، ص 191.

[3] عبد الحليم محمد رضا دليل، المصطلحات العربية المصرفية، مجلة المال والتجارة، مجلد 19، عدد221، 1987، ص 49.

ثانيا: جماعة الدائنين

تتكون هذه الجماعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة أياً كان مصدر ديونهم، حيث تتشكل بقوة القانون بمجرد صدور حكم الإفلاس، وتقوم هذه الجماعة بدور كبير في إدارة التفليسة فهي بذلك تمثل دائني المدين المفلس وتتخذ القرارات باسمهم جميعا؛ للوصول بها إلى الحل الذي يؤمن حقوق الدائنين، سواء عن طريق الإجراءات التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي باعتباره وكيلاً منهم، أو عن طريق دعوتهم إلى الاجتماع للتداول في شؤون التفليسة[1].

هذا ولها دور فعال أساسي في ما يخص الصلح القضائي، إذ أنها بموافقة أغلبيتها المزدوجة على الصلح، تقرر مصير كل من المدين والدائنين، بحيث يسري حكم الصلح على جماعة الدائنين ككل.

ثالثا: المراقبون

يقدم المشرع إمكانية تقديم ضمان إضافي يزيد من ثقة الدائنين في إدارة التفليسة، ويتم ذلك من خلال تعيين مراقب أو اثنين من جماعة الدائنين، يرشحون أنفسهم للقيام بمهمة مراقبة وفحص حسابات التفليسة، ويعتبرون نوعًا من الضمان المستمر الذي يضمنه المشرع لجماعة الدائنين.

إضافة إلى أنه لا يجوز أن يكون المراقبون أقرباء أو نسباء للمدين، كما يمكن عزلهم بواسطة القاضي المنتدب بناء على طلب أغلبية الدائنين، إن أردوا عزلهم وإن أرادوا أقروهم على مهامهم.

وهذا ما قضت به كل من المادتين 240 و241 من القانون التجاري الجزائري[2].

---

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (أحكام الإفلاس والصلح الواقي)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الإصدار الثاني، 2003، ص ص 109-110.

[2] _تنص المادة 240 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو أثنين من بين الدائنين. ولا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوي معين كمراقب، أي قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة ".

_تنص المادة 241 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " المراقبون مكلفون بنوع خاص بفحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التفليسة. للقاضي المنتدب عزلهم بناء على رأي أغلبية الدائنين.ووظائف المراقبين مجانية ".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح القضائي

تثير الطبيعة القانونية للصلح القضائي إشكالية في المحاولة لتأطير هذه الطبيعة ضمن إطار معين، حيث ذهب مجموعة من الفقهاء إلى اعتبار الصلح حكما قضائيا كونه يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه، وذهب رأي آخر إلى اعتبار الصلح عقد من نوع خاص، كما اعتبره رأي آخر ذو طبيعة مختلطة.

الفرع الأول: الصلح القضائي باعتباره عقد

يشترط في صحة الصلح ونفاذة موافقة أغلبية معينة من الدائنين على شروطه، ومن ثم تصديق المحكمة عليه، لذلك فالصلح القضائي عقد يستمد قوته الإلزامية من اتفاق أطرافه، فلا يبرم بين المفلس وكل دائن على حدة، إنما يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين باعتبار الشخصية المعنوية فيها، ويقترن بتصديق المحكمة عليه، وهذا ما يبينه تعريف الفقه للصلح القضائي بانه عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين، بموافقة أغلبية الدائنين وتصديق المحكمة[1].

ومن خلال هذا التعريف، وبالنظر إلى النصوص والمواد المتعلقة بالصلح القضائي، فإن الصلح القضائي يختص بخاصيتين تميزه عن العقود الأخرى:

ـ **العنصر الأول:** يتمثل في العنصر الرضائي وهو الغالب، والذي يتضمن الإيجاب والقبول، فالصلح قبل كل شيء قائم على الاتفاق، حيث يبدي المفلس بالإيجاب في طلب الصلح، ليكون بعد ذلك امر القبول بيد أغلبية جماعة الدائنين المزدوجة.

ـ **العنصر الثاني:** وهو العنصر القضائي الذي يتجلى بتصديق المحكمة عليه، ذلك أنه يعتمد في صحته على تصديق القضاء، حماية لمصلحة أقلية الدائنين والمصلحة العامة، مثله في ذلك مثل بعض العقود المتعلقة بأموال القاصر، على أن تدخل القضاء لا يمنع من كونه عقدا، ليدخل بعدها عقد الصلح حيز التنفيذ على أطراف العقد بمن فيهم الدائنين المعارضين والغائبين[2].

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ص 263 –264.

[2] سيبيل جلوك، نظام الإفلاس وخصائصه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، بيروت، ص ص 107_108.

وإذا ما قضي بأن الصلح عقد، فكيف يفسر اختلافه عن العقود الأخرى التي نعرفها، خاصة انه يخضع لتصديق المحكمة عليه؟ إضافة إلى سريان آثار العقد على جميع الدائنين بمن فيهم المعارضين والغائبين، وبالتالي عدم المطابقة بين الأثر الشامل في عقد الصلح وقاعدة نسبية أثار العقود؟

مما لا شك فيه أن الصلح القضائي ليس كغيره من العقود الأخرى، فهو عقد من نوع خاص، نظرا لتأثيره الكبير إيجابا أو سلبا على المصلحة العامة، وبالتالي على مصلحة الدولة.

وهو كما ذكر سالفا عقد اتفاقي مقترن بتصديق المحكمة عليه، وعليه فقد أوجب المشرع هذا الاقتران بمثابة رقابة قضائية على العقد وما يتضمنه من شروط ؛حماية للصلح من الغش أو ما شابه، وهذا الرأي يتفق مع التنظيم القانوني لعقد الصلح الذي أخذ به قانون التجارة الأردني[1].

إضافة إلى ذلك، أن تصديق المحكمة على عقد الصلح لا يمنع من كونه عقد، بيد أنه بعد تصديق المحكمة على عقد الصلح يبقى قابلا للفسخ والبطلان لعدم التنفيذ أو لسبب الغش[2]،وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بنص المادة 331 من القانون التجاري الجزائري إذ نصت على: " لا تقبل بعد التصديق أية دعوى ببطلان الصلح إلا لسبب الغش الذي يكتشف بعد هذا التصديق نتيجة إخفاء بعض الأصول أو المبالغة في الخصوم"، ويعد هذا سببا واضحا لتجسيد الصفة العقدية فيه.

وإذا كان عقد الصلح يلزم الدائنين جميعا بمن فيهم المعارضين والغائبين، ذلك أنه يترتب على شهر إفلاس المدين قبل اللجوء إلى الصلح القضائي انتظام الدائنين في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية، والهدف منها استيعاب حقوق جميع الدائنين الفردية والجماعية فيها؛ لذلك فرأي الأغلبية فيها يلزم باقي الأفراد المعارضين والغائبين في جميع العقود التي

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 264.

[2] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري_ الأوراق التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص528.

يبرمونها، وهذه نتيجة متفرعة على الشخصية المعنوية، ونصادفها في حالات كثيرة خاصة في شركات المساهمة[1].

كما أن القاضي عند تصديقه على الصلح، لا يملك حق التعديل أو الإلغاء في شروط العقد ما دامت قانونية؛ احتراما لإرادة الأطراف، وفي هذا إحياء للصفة العقدية فيها، علاوة على ذلك فإن الدور الأساسي للقاضي لا يكمن الفصل في الخصومة، إنما في إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق، لذلك فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليست له حجية الشيء المحكوم فيه، وإن كان يعطي شكل الأحكام عند ثباته[2].

علاوة على ما سبق، فقد نصت المادة 317 في الفقرة الخامسة من القانون التجاري الجزائري بأن: "عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".

ليتبين لنا من ذلك أن عقد الصلح عقد معاوضة، فمنح آجال طويلة والتنازل عن نسبة كبيرة من الديون هدفه تحقيق مصلحة الطرفين معا، وهذا ما يميزه عن عقود التبرع التي يكون بها احدهما طرفا مستفيدا دون الآخر[3].

الفرع الثاني: الصلح القضائي باعتباره حكما قضائيا

ذهب اصحب هذا الرأي إلى أن الصلح لا يعتبر عقدا وإنما هو حكم قضائي؛ بيد أنه يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه، ويستدلون على ذلك فيما يلي:

_ إعتبروا أن المحكمة هي المنشئة لعقد الصلح، فالحكم الذي تقره إما بالرفض أو بالقبول يعتمد على سلطتها التقديرية، وذاك ما يفسر سريانه على جماعة الدائنين، دون التفريق بين الموافقين أو الرافضين له سواء شاركوا فيه أو لا[4].

_ كما واعتمدوا في رأيهم على اختلاف أثر الصلح الشامل وشذوذه عن قاعدة مبدأ الأثر النسبي للعقود ككل، ذلك أن العقود لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، أما الحكم فله أثر

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 528- 529.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص264.

[3] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 454.

[4] وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 24.

شامل، إذ أنه بمجرد التصديق عليه يدخل حيز التنفيذ ويسري على جماعة الدائنين دون استثناء[1].

_ ومن ناحية أخرى فإن القواعد العامة للعقود حددت أسباب بطلانها بالغش والإكراه والتدليس والغلط، أما بالنسبة للصلح فلا يبطل إلا لسبب الإفلاس بالتدليس، وبهذا يتبين أن المشرع قد خرج في ذلك عن القاعدة العامة لبطلان العقود تأكيدا منه على إعطاء صفة الحكم للصلح[2].

وعلى الرغم من ذلك فقد تعرض هذا الرأي للانتقاد، وقوبل بالرد كما يلي:

_ صحيح أن للمحكمة سلطة رفض التصديق على الصلح فلا خلاف في ذلك، إلا أنه لا يمكن للمحكمة أن تصدق على حكم يرفضه جماعة الدائنين، بمعنى آخر في حال إذا رفضت جماعة الدائنين الصلح، فلا يمكن للمحكة أن تصدق عليه، إضافة إلى ذلك، لا يمكن للمحكمة تعديل شروط الصلح، سواء بزيادتها أو نقصانها أو تغييرها، فعند التصديق على الصلح، يجب أن يتم الالتزام بالشروط التي تم التوصل إليها في اتفاقية الصلح والتي تم الموافقة عليها من قبل الدائنين والمدين، ولا تملك المحكمة عند النظر في أمر التصديق إلا أن تتحقق من استيفاءه لجميع الشروط شكلا ومضمونا، وللمصلحة العامة ومصلحة الدائنين.

_ تتشابه الأحكام مع العقود فيما يخص سريان آثارها هي الأخرى، فالأصل أن لا تسري إلا على أطرافها المشاركين فيها، إلا أن نفاذ الحكم في حق المعارضين والغائبين منهم يعتبر خروجا على قاعدة نسبية قوة الشيء المقضي فيه[3].

_ صحيح أن المشرع يقيد أسباب الطعن في عقد الصلح، وذلك يعتمد على طبيعة العقد وعدم وجود الإكراه أو الغلط فيه، فإذا توفرت الشروط المناسبة والضمانات المنصوص عليها في القانون، فإن الصلح يتم تحت إشراف القضاء، كما قد يلجأ القضاة في بعض الأحيان إلى الإستعانة بخبير لفحص أصول المدين، والتحقق من عدم وجود الإكراه أو الغلط،

---

[1] مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 146.

[2] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص19.

[3] أحمد محمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، المطبعة الفنية، 1980، ص 142.

وبالتالي فإن ادعاء وجود عيب في الإكراه أو الغلط لن يكون مجديًا، ليتم بعدها الأمر للمحكمة في التحقيق بانتفاء الإفلاس التدليسي حتى تقوم بالمصادقة عليه ليدخل حيز التنفيذ، أما قبل حالة التصديق فيمكن للقاضي أن يكشف أحد هذه العيوب[1].

كما أن إجراءات الصلح تتسم بقدر من الحماية الكافية لاجتناب العيوب سالفة الذكر، فدعوة الدائنين لمناقشة شروط الصلح والتصويت عليها بالأغلبية المزدوجة وفرض ضمانات لتنفيذ الإلتزامات بين الأطراف، يؤكد أن عيب الإكراه والغلط مستبعدان من طلب بطلان الصلح.

الفرع الثالث: الصلح باعتباره ذا طبيعة مختلطة

ذهب ثلة من الفقهاء إلى اعتبار الصلح عقدًا وحكمًا في آن واحد، حيث اعتبروه في سريانه على الدائنين المشاركين فيه والموافقين على شروطه، وحكما بالنسبة للدائنين المعارضين والغائبين فيلتزمون بشروطه.

إلا أنه رأي ضعيف، بحيث لو كان كذلك لأجاز لأغلبية الدائنين الموافقين على الصلح بالطعن بالبطلان لعيب في الإرادة أو نقص في الأهلية، أو أن يطلبوا الفسخ لعدم التنفيذ ما داموا أطرافا في العقد، وفي المقابل لا يجوز لأقلية الدائنين المعارضين والغائبين ذلك مادام الصلح يعد حكما بالنسبة لهم، وهذا يعد إخلالا واضحا بمبدأ المساواة بين الدائنين والذي يعد لبنة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في إبرام شروط الصلح[2].

وبالنظر إلى جميع الآراء سالفة الذكر، وبعد دراستها والتعمق فيها، قد اجمع أغلب الفقه على أن الرأي الراجح هو أن الصلح عبارة عن عقد بين المدين وجماعة الدائنين ليس إلا، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 317 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري، إذ اعتبره عقدا من نوع خاص، ويتجسد ذلك في خاصيتين :

أولا: أنه لا يبرم بين المدين المفلس وكل دائن على حدة، وإنما يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين ضمن شروط وإجراءات معينة.

[1] وهاب حمزة، المرجع نفسه، ص 20.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 528.

ثانيا: أنه لا يدخل عقد الصلح حيز التنفيذ ولا يعتد به، إلا بتطبيق الإجراءات الخاصة بالتصديق عليه من قبل المحكمة، وذلك حماية لمصالح أقلية الدائنين والمصلحة العامة[1].

المطلب الثالث: تمييز الصلح القضائي عن غيره من أنواع الصلح الأخرى

يعتبر الصلح القضائي حل من حلول التفليسة، إلا أن هناك حلول أخرى تعتمد في أساسها على الصلح، وتتمثل في الصلح الواقي من الإفلاس، والصلح مع تخلي المفلس عن أمواله، لذلك لابد من تمييز الصلح القضائي وما يتضمنه عن هذه الأنواع من الصلح.

الفرع الأول: الصلح القضائي والصلح الودي(الاتفاقي)

يعتبر الصلح الودي وسيلة لتجنب إجراءات الإفلاس التي قد تكون طويلة ومكلفة، فهو عقد يتم توقيعه بين التاجر المتوقف عن الدفع ودائنيه، يهدف إلى تسوية الديون المستحقة، ويتضمن منح المدين مدة زمنية للوفاء بديونها، أو التنازل عن جزء من الديون، أو القيام بكليهما، أو التنازل عن موجوداته للدائنين مقابل إبراء ذمته من الديون[2].

وعادة ما يعود الصلح الودي بمصلحة على الأطراف أكثر منها في حالة إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات أو إشهار الإفلاس، فمصلحة المدين تكمن هنا في الحفاظ على سمعته ومكانته التجارية وتجنب التبعات السلبية لإعلان الإفلاس، وإعطائه فرصة أخرى لسداد ديونه المستحقة، أما بالنسبة للدائنين فيحصلون على فرصة لاسترداد الجزء الأكبر من ديونهم، ويتفادون الإجراءات القضائية الطويلة والمكلفة، ليكون بذلك الصلح الودي مفيدًا لكل الأطراف المعنية في تسوية الديون والحفاظ على استمرارية الأعمال التجارية.

ويتميز الصلح الودي بأنه يعتمد على التفاوض والاتفاق الحر بين الأطراف، ويتم بشكل طوعي دون تدخل القضاء، كما يشترط لانعقاده موافقة جميع الدائنين عليه، وتكون هذه الموافقة صريحة بالكتابة والتوقيع على محضر الصلح، فإذا رفض أحدهم الصلح لا ينعقد، كما أنه لا يسري إلا على من وافق عليه، ولا يلزم تصديق المحكمة عليه ليعتبر بذلك

---

[1] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص ص 111-112.

[2] ياسين محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 71.

نقيضا للصلح القضائي الذي يعد تصديق المحكمة عليه شرطا جوهريا فيه، ويشترط فيه موافقة أغلبية معينة من الدائنين، وتكون الموافقة وفقا لإجراءات خاصة فيه[1].

ولم ينص القانون التجاري على الصلح الودي في مجمل أحكامه ولم يشر إليه ضمن أحكامه، ومع ذلك فهو ثابت قانونا فلا يخالف النظام العام والآداب العامة متى أبرم قبل شهر الإفلاس.

هذا وأن الصلح الودي كثيراً ما يقترن بمساومات واتفاقات سرية بين المدين وبعض الدائنين، فيشترط لهم المدين مزايا خاصة مقابل تصويتهم على الصلح، كأن يتعهد لهم بدفع نصيب أكبر من المقرر في الصلح أو بالوفاء العاجل، مما ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، لاسيما وأن الصلح الودي يتم بعيداً عن رقابة القضاء، مما يفسح مجالاً خاصا للغش، إلا أن الصلح القضائي كان اكثر دقة وأمانا من هذه الناحية[2].

الفرع الثاني: الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس

تتشابه القواعد العامة التي تحكم كلاً من الصلح الواقي من الإفلاس والصلح البسيط، إلا أن الصلح الواقي من الإفلاس يتم قبل الحكم بالإفلاس والتاجر لا يزال على رأس عمله، فيقيه من شهر الإفلاس، في حين أن الصلح البسيط يتم بعد شهر الإفلاس لتكون يد المفلس مرفوعة عن إدارة أعماله، ويعتبر بذلك حلا لإنهاء حالة الإفلاس، واسترجاع المفلس لإدارة أمواله.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أي ذكر لتعبير الصلح الواقي من الإفلاس، أو الصلح الإحتياطي كما أطلقت عليه المجلة التونسية، إلا أنه ذكر مصطلح التسوية القضائية في كل من المادتين(215-216) من القانون التجاري الجزائري[3]، إذ أنه عند التمعن في ذا المصطلح نراه قريبا من معنى الصلح الواقي من الإفلاس[1].

---

[1] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 232.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ص560-563.

[3] نصت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري بأنه: " يتعين على كـل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوماً قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

وقد عرف المشرع المصري الصلح الواقي من الإفلاس بموجب نص المادة 1 من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أنه: " إجراء لتوقي إشهار إفلاس المدين حسن النية".

كما وضع المشرع في الصلح الواقي من الإفلاس حدا لمعدل التوزيع بالنسبة لأصل الدين لا يجوز أن يهبط عنه، بينما لا وجود لمثل هذا الحد في الصلح البسيط[2].

وهناك أيضا فارق آخر يضيفه بعض فقهاء القانون الفرنسيين، حيث أن الصلح القضائي يقوم على عنصر الاتفاق بين أغلبية معينة من الدائنين والمفلس، وعنصر تصديق المحكمة على الصلح، في حين الصلح الواقي يضيف إلى العنصرين السابقين حكم قبول الطلب أو العريضة[3].

الفرع الثالث: الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن الأموال

الصلح مع التخلي عن الأموال هو اتفاق يقع في جمعية الصلح بين المدين وجماعة الدائنين، ويتضمن منح المفلس أمواله الحاضرة كلها أو بعضها لدائنيه ابتغاء بيعها وتوزيع ثمنها عليهم مقابل إبرائه من ديونهم، فلا تبقى الأجزاء غير المدفوعة بعد بيع الأموال المتروكة وتوزيع ثمنها عالقة بذمته إلا بوصفها دين طبيعي غير واجب الأداء[4].

وقد نصت المادة 348 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" يجوز قبول صلح بتخلي المفلس عن الأصول كلها أو بعضها.

وينتج ذلك نفس آثار الصلح البسيط، كما يجوز إبطاله أو فسخه لنفس الأسباب, ومع ذلك لا ينهي هذا الصلح التخلي فيما يتعلق بالأموال المتروكة وتجري تسوية هذه الأموال

وأما المادة 216 منه فقالت: " يمكن أن تفتح كذلك النسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد ويمكن المحكمة أن تسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا ".

[1] سمير نصار، مرجع سابق، ص 16.

[2] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص12.

[3] سمير نصار، مرجع السابق، ص19.

[4] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس ،الطبعة الأولى ،دار النهضة، القاهرة، 2009، ص 225.

طبقا للمادة 349 والمواد التالية لها من هذا القانون[1]، ويترك للمدين ما زاد على ديونه من الناتج عن بيع الأصول المتخلى عنها".

نلاحظ أن المشرع جعل طلب الصلح حكرا على الدائنين وفقا لما ورد في نص المادة 347 من القانون التجاري الجزائري[2]، إذ منع المدين من طلب هذا النوع من الصلح.

فيعد هذا النوع من الصلح ضربا من الصلح القضائي، إذ يخضع له في إجراءاته وشروطه وبطلانه، حيث يجب انعقاد اجتماع للمداولة بشأنه في جمعية الصلح، وتوافر الأغلبيتان (العددية والقيمية)، وتصديق المحكمة عليه، وانتفاء الإفلاس الاحتيالي، كما يمكن بطلانه بذات أسباب البطلان والفسخ في الصلح القضائي .

وعلى الرغم من ذلك فلا تنتهي التفليسة بمجرد التصديق عليه كما هو الحال في الصلح القضائي، وإنما تبقى قائمة حتى يتم بيع الأموال وتوزيع ثمنها على الدائنين وفقا لقواعد الاتحاد، ويندرج على ذلك أن تبقى يد المفلس مغلولة عن الإدارة والتصرف في الأموال التي تركها، كما ويجوز إعادة فتح التفليسة بالقدر اللازم لتصفية الأموال محل الصلح، فيعود مدير التفليسة إلى عمله لبيع هذه الأموال وتوزيع ثمنها على الدائنين، وإذا حصل وتصرف بها المدين فلا يحتج بهذا التصرف على الدائنين، ويقوم مدير التفليسة باستردادها[3].

المبحث الثاني: تكوين عقد الصلح

يشترط لانعقاد الصلح القضائي تطبيق عدة إجراءات وشروط تتمثل في انعقاد جمعية الصلح للتشاور عن طريق إرسال دعوات للمعنيين من الدائنين، ومن ثم موافقة أغلبية معينة من الدائنين على عقد الصلح عن طريق اقتراع الدائنين المحددة ديونهم على مضمون وشروط الصلح، فإذا تمت عملية الاقتراع بنجاح واكتمل النصاب المقرر للانعقاد، وجب

[1] المادة 349: " بمجرد إشهار الإفلاس أو تحول التسوية القضائية يتكون اتحاد الدائنين. ويجري وكيل التفليسة عمليات تسوية الأصول وفي الوقت نفسه يضع كشفا بالديون من دون إخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 277".

[2] المادة 347 من القانون التجاري الجزائري: "لا يقبل من المدين التاجر طلب الاستفادة بالتخلي عن المال".

[3] عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة، في الإفلاس، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة ، 1999. ص ص275-276.

على المحكمة المختصة النظر في مضمون عقد الصلح لاتخاذ الرأي الصواب في التصديق عليه.

المطلب الأول: الاجتماع في جمعية الصلح

لكي ينعقد الصلح لابد من موافقة أغلبية الدائنين المزدوجة عليه، ويتم ذلك عن طريق استدعاء الأطراف للاجتماع في جمعية تحت مسمى جمعية الصلح، ومن ثم طرح الآراء والاقتراحات للتوصل إلى الشروط التي يقوم عليها عقد الصلح؛ حتى يتم طرحها على المجتمعين للتصويت عليها.

الفرع الأول: استدعاء الأطراف لانعقاد جمعية الصلح

متى تم قبول المدين في تسوية قضائية، وعند طلبه للصلح، يقوم قاضي التفليسة بتوجيه دعوة إلى الدائنين الذين تحققت ديونهم نهائيا أو قبلت قبولا مؤقتا للاجتماع في مداولة للصلح، وتكون هذه الدعوة عبارة عن إخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية، أو يتم إرسالها فرديا من طرف الوكيل المتصرف القضائي للدائنين الذين قبلت ديونهم مؤقتا، وذلك خلال الأيام الثلاثة التي تلي قرار المحكمة في شانهم، شريطة أن تتضمن هذه الاستدعاءات الغرض الذي أعدت من أجله مع بيان قيمة أصوات المشاركين مسبقا[1].

وهذا ما قضت به نص المادة 317 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على: "متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314، وذلك بأخطار ينشر في الصحف أو موجه في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة".

ويتم استدعاء الدائنين بموجب نص المادة 314 من القانون التجاري الجزائري[2] على النحو التالي:

---

[1] سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2007، ص ص 238-239.

[2] أنظر المادة 314 من القانون التجاري الجزائري.

أولا: في حالة عدم وجود أي نزاع في الديون، فتتم الدعوة في مدى الثلاثة أيام التالية لإقفال كشف الديون المنصوص عليها في المادة 287 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: إن كان ثمة نزاع في مضمون الديون، فتتم الدعوة في مدى الثلاثة أيام التالية لصدور قرار المحكمة النهائي في هذا الشأن، إلا أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم مراعاة هذه المدة، ولأنها تشكل صعوبة في التطبيق العملي[1].

كما وتوجه دعوة للمدين لحضور الاجتماع، طبقا لنص المادة الفقرة الثانية من 315 من القانون التجاري الجزائري[2].

وباستقراء نص المادة 314 من القانون التجاري الجزائري، فقد نجد أن المشرع منح مهلا قصيرة لاستدعاء الدائنين، ولعل الغاية من ذلك هي إنجاز عملية الصلح بسرعة اكبر، نظرا لما للإفلاس من تأثير كبير على كل من المصلحتين العامة والخاصة[3].

الفرع الثاني: انعقاد جمعية الدائنين

بعد تحديد الدائنين المقبولين في المشاركة بمداولة الصلح وإتمام عملية الاستدعاء، تنعقد جمعية الصلح برئاسة القاضي المنتدب، وذلك في الوقت والمكان اللذان تم تحديدهما في رسائل الاستدعاء مسبقا؛ بهدف المداولة في مقترحات الصلح ومناقشة شروطه والتصويت عليه، ويحضر الصلح جميع الدائنين سواء الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا، أو أصحاب حقوق الامتياز وحقوق الرهن، كما ويجوز للدائنين أن ينيبوا وكلاء عنهم بمقتضى وكالة خاصة، لحضور مداولة الصلح نيابة عنهم [4].

أما بالنسبة للمدين، فتتم دعوته بنفس طريقة دعوة الدائنين، ويجب عليه أن يحضر الاجتماع بشخصه لتقديم مقترحاته فيما يخص الصلح، كونه اكثر الناس الماما بأمور تجارته، لهذا السبب قد نهى المشرع المدين عن إنابة وكيل يحل محله، إلا لأسباب تتوقف

---

[1] نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص71.

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 315 على أنه: "وتكون دعوة المدين لتلك الجمعية برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول...".

[3] المحكمة العليا، قسم الوثائق، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 2003، ص39.

[4] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص ص209-210.

في قبولها على السلطة التقديرية للقاضي الذي قد يجيزها أو يرفضها، وهذا ما نطقت به المادة 315 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

وإذا تخلف المدين أو وكيله عن الحضور لعذر مشروع، جاز تأجيل المناقشة إلى اجتماع أخر، وإذا تعذر الاجتماع يصبح الدائنون بهذه الحالة في حالة اتحاد[1].

وبعد التأكد من وجود وصفات الحاضرين، يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتقديم جدول الأعمال الخاص بالاجتماع، ويوضح للمجتمعين سبب الاجتماع والإشكالية محل الاجتماع، مصحوبة بكافة التقارير الموقعة منه والتي تخص حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، ليترك بعدها الأمر للمدين[2]، ويحتمل هذا الأمر حالتين هما:

أولا: إذا ما أعرب المدين عن رفضه في هذه الحالة، فأنه يتم تدوين ذلك في المحضر وتنتهي جلسة الصلح ويعتبر الدائنون عندئذ في حالة اتحاد، وتطبق في هذه الحالة نص المادة 349 وما بعدها، وهو ما ورد في نص المادة 316 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على : "يعرض أمين التفليسة على الجمعية تقريرا عن حالة التفليسة والإجراءات التي نفذت والأعمال التي تمت، كما يسمع فيها المدين، ويسلم أمين التفليسة تقريره المثبت لقيام حالة الاتحاد، موقعا عليه منه إلى القاضي المنتدب الذي يحرر محضرا بما حصل في الجمعية وما قررته.

وتجري بعد ذلك الإجراءات وفقا للمادة 349 وما بعدها".

ثانيا: أما في هذه الحالة إذا ما ابدى المدين قبوله في استكمال إجراءات الصلح، فأنه يقوم بتقديم مقترحاته للصلح ليتم مناقشتها للتوصل إلى شروط الصلح المقررة لعرضها على الاقتراع[3].

هذا وكل ما سلف ذكره يعد إجراءات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها تحت طائلة البطلان[1].

---

[1] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص339.

[2] معمر طاهر حميد ردمان، إدارة التفليسة وانتهائها بالنسبة للشخص الطبيعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 317.

[3] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون ,الأعمال بكلية الحقوق الحاج لخضر، باتنة، 2004 /2005، ص62.

المطلب الثاني: الإقتراع على شروط الصلح

عند إبداء كل ذي رأي رأيه، وعند وضع شروط الصلح، فإنه يتم عرضها على المجتمعين للتصويت عليها، إذ أكد المشرع على وجوب حضور الدائنين أو وكلائهم للاقتراع لإبداء آراءهم والإدلاء بأصواتهم، عملا بنص المادة 321 من القانون التجاري الجزائري الذي نص على أنه: "للدائنين أن يحضروا بأشخاصهم الجمعيات.....أو أن ينيبوا عنهم من يمثلهم".

الفرع الأول: موافقة أغلبية الدائنين على الصلح

وحتى يحصل الصلح، لم يشترط المشرع موافقة كل الدائنين على الصلح، وهذا لصعوبة الأمر، إلا أنه اشترط نصابا معينا حتى يتم الصلح وهو موافقة الأغلبية المزدوجة (العددية والقيمية) في عملية الاقتراع[2]، وفقا لما ورد في نص المادة 318 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على: "لا يقوم الصلح إلا باتفاق الأغلبية العددية للدائنين المقبولين نهائيا أو وقتيا، على أن يمثلوا الثلثين لجملة مجموع الديون، إلا أن ديون الذين لم يشتركوا في التصويت تخفض لحساب الأغلبية في العدد أو في مقدار المبالغ ويمنع التصويت بالمراسلة".

بينما اعتمد المشرع المصري موافقة جميع الدائنين حتى يحصل الصلح، إذ قضت الفقرة الثالثة من نص المادة 178 من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس[3] على أنه: " ولا يقع الصلح إلا بموافقة جميع الدائنين".

---

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص531.

[2] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص380.

[3] اعتمد المشرع المصري موافقة أغلبية الدائنين المزدوجة لانعقاد الصلح القضائي في الفقرة الأولى من نص المادة665 والتي نصت على: "لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون، ولا يحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت كما لا تحسب ديونهم".- ملغاة- (الباب الخامس)من{الأمر رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة المصري.

إلا أنه قد ألغى الباب الخامس من هذا الأمر، وقام بإصدار قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٨ أبريل عام ٢٠٢١م.

وعليه نلاحظ الفرق الواضح بين نصوص كل من المشرعين المصري والجزائري، إذ وفق المشرع الجزائري في اعتماده نصاب الأغلبيتين في هذه المسألة، وذلك بهدف حماية صغار وكبار الدائنين على حد سواء، بحيث أن الأغلبية العددية تحمي صغار الدائنين من تحكم أقلية كبار الدائنين الحائزين الجزء الأكبر من الديون، أما الأغلبية القيمية فهي حماية لكبار الدائنين[1].

فضلا عن أن موافقة جميع الدائنين على عقد الصلح أمر شبه مستحيل وصعب التطبيق، مما يصعب تطبيق عملية الصلح على أرض الواقع.

وتتمثل الأغلبيتين في:

أولا: الأغلبية العددية

هي موافقة أغلبية عدد الدائنين العاديين المقبولة ديونهم، أي بما يزيد عن النصف(النصف زائد واحد)، وليس للدائن إلا صوت واحد مهما تعددت ديونه ومهما كانت قيمتها، كما ويمنع التصويت بالمراسلة في جميع الحالات، طبقا لنص المادة 318 من القانون التجاري الجزائري.

وفي حالة ما إذا ناب شخص واحد عن عدد من الدائنين في الاقتراع، يكون عدد أصواته بقدر عدد الدائنين الذين ناب عنهم.

أما في حالة ما إذا توفي أحد الدائنين، فيحتمل في ذلك حالتين:

ـ الحالة الأولى: تتمثل في أنه إذا ما وقع الدين في نصيب وريث واحد كان له صوت واحد.

ـ الحالة الثانية: تتمثل فيما إذا وقع ذاك الدين بيد عدد من الورثة واقتسموه، كان لكل واحد منهم صوت خاص به[2].

ثانيا: الأغلبية القيمية

تحسب هذه الأغلبية طبقا لمقدار عدد ديون الدائنين المشاركين في الاقتراع، فلا يتم احتساب الغائبين منهم، ويجب أن يكون الدائنون الموافقون على الصلح مالكين لثلثي مجموع الديون

[1] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص531.

[2] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص343.

المقبولة، بحيث لا يتم احتساب الديون الممتازة أو المضمونة برهن طبقا للمادة 319 من القانون التجاري الجزائري[1].

وبالنسبة لدائني أحد الشركاء في شركة التضامن، فيجوز لهم عدم قبول الصلح إلا في صالح الشريك المدين نفسه أو أكثر، فتبقى أموال الشركة في نظام إتحاد، وتخفض الأموال الخاصة بالشركاء المقبولين في الصلح، كما أنه لا يجوز أن يتضمن الصلح الالتزام بدفع حصة إلا من قيم أجنبية عن أموال الشركة، ويعفى الشريك الذي حصل على صلح خاص من أية مسؤولية، وهذا ما أخذت به الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 318 من القانون التجاري الجزائري[2].

وإذا كان الدين لدائنين متضامنين، فيكون لهم جميعا بهذه الحالة صوتا واحدا، يتفقون عليه فيما بينهم، فإن لم يتفقوا وتعارضوا، يتم الأخذ براي من رفض الصلح منهم.

أما بالنسبة للدائنين المخول لهم بالتصويت على عقد الصلح، الأصل أن حق التصويت على الصلح ثابت لكل دائن تايد وتحقق دينه سواء نهائيا أو مؤقتا، ومن ضمنهم الوكيل المتصرف القضائي أيضا، فيحق له إذا كان دائنا أن يشترك في التصويت، وذلك بعد حصوله على ترخيص من قبل القاضي.

الفرع الثاني: موقف الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز والتأمينات الخاصة من التصويت على الصلح

نصت المادة 319 على استثناء بعض من الدائنين من عملية الاقتراع حيث تضمنت:" لا تحتسب في إجراءات الصلح أصوات الدائنين المتمتعين بتأمين عيني، بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور، إلا أن يتنازلوا عن تأميناتهم، ويذكر في محضر الجمعية ما يجريه الدائنون من تنازلات عن تأميناتهم، ويؤدي التصويت على الصلح إلى ذلك التنازل بقوة القانون بشرط أن تتم الموافقة على لصلح والتصديق عليه".

[1] أنظر المادة 319من القانون التجاري الجزائري.

[2] وفاء شيعاوي، مرجع سابق ص114.

لقد قرر المشرع عدم احتساب أصوات هذه الفئة من الدائنين، إلا اذا تنازلوا عن تأميناتهم، هذا ويؤدي التصويت على الصلح في هذه الحالة إلى التنازل بقوة القانون في حين تمت الموافقة على الصلح.

ولعل غاية المشرع من هذه المادة هي أن الدائن صاحب التامين العيني ضامن لديونه بواسطة التامين نفسه، فإذا سمح له المشرع بالتصويت يكون بذلك قد أقحمه في المشاركة باتخاذ قرار قد يؤثر على الدائنين الأخرين إيجابا كان أو سلبا، وقد يقعون في شراك المحاباة للمدين، أما إذا تنازلوا عن تأميناتهم أصبحوا بذلك دائنين عاديين، مما يجبرهم على اتخاذ القرار الصواب الذي يخدم مصلحتهم؛ وبالتالي مصلحة جماعة الدائنين[1].

وينطبق هذا التنازل على جميع التأمينات العينية، إلا في الحالات التالية:

أولا: إذا قام الدائن بالتنفيذ على محل التأمين العيني، وهذا التنفيذ لم يكف قيمة الدين كله وبقي جزء منه، فأنه يحق له المشاركة في التصويت بنسبة الجزء المتبقي من دينه بصفته دائن عادي.

ثانيا: إذا كان للدائن دين عادي وأخر مضمون بضمان خاص، فيمكنه المشاركة في التصويت بدينه العادي دون الدين الأخر، أو إذا كان له دينان مضمونان وتنازل عن أحدهما ليجعله دينا عاديا، فيحق له المشاركة بهذا الدين في عملية التصويت.

ويجوز أيضا لأصحاب التأمينات الشخصية كالكفالة والتضامن، المشاركة في الاقتراع على الصلح، ولا يؤثر ذلك على التامين الشخصي، كون المشرع الجزائري حدد في نص المادة 319 من القانون التجاري الجزائري أصحاب التأمينات العينية ولم يذكر أصحاب التأمينات الشخصية، لهذا فإن التأمينات الشخصية تخرج من هذا المنع[2].

أما في حالة ما إذا كان دين الدائن مضمونا بتامين عيني وكفالة في نفس الوقت، واشترك في الاقتراع على الصلح، فإن ذلك يسقط حقه في التامين العيني وبراءة ذمة الكفيل، نتيجة لخطأ الدائن الشخصي، هذا وحسب ما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 656 من

[1] معمر طاهر حميد ردمان، مرجع سابق، ص320.

[2] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ص270-271.

القانون المدني الجزائري ونصت على: " تبرا ذمة الكفيل بالقدر الذي أضاعة الدائن بخطئه من الضمانات".

وباستقراء نص المادة 705 من قانون التجارة اليمني[1]: "لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً. ويجوز أن يكون النزول مقصوراً على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين ويذكر النزول في محضر الجلسة".

نلاحظ أن المشرع اليمني قد أجاز التنازل عن جزء من التامين العيني، شريطة ألا يقل عن النصف، في حين أن المشرع الجزائري لم يجز ذلك، إذا أنه لم يتطرق إلى هذه المسالة.

الفرع الثالث: نتيجة الإقتراع على الصلح

تنتهي مداولات الصلح بوضع صيغة نهائية لشروط الصلح لتعرض على التصويت، وبما أن نصاب التصويت قد تحدد بالأغلبيتين كما تبين سابقا، فقد يحتمل التصويت بهذه الحالة عدة احتمالات تتجسد في:

أولا: متى ما توفرت الأغلبية العددية والقيمية للأصوات وقع الصلح، فلا يبقى لنفاذه إلا تصديق المحكمة عليه، إلا أنه يتعين على المجتمعين التوقيع على عقد الصلح في نفس الجلسة تحت طائلة البطلان، ويعتبر البطلان في هذه الحالة بطلانا مطلقا يحق لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يمكن الاستعاضة عن توقيع الدائنين على عقد الصلح ببطاقات تصويت تلحق بالمحضر يوقعون عليها[2] طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 320 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "يتم التوقيع على الصلح حال انعقاد الجلسة وإلا كان باطلا.....".

ثانيا: قد لا تتوافر الأغلبيتان العددية والقيمية، في هذه الحالة يعتبر الصلح مرفوضا، ولا يمكن إعادة النظر في مداولة الصلح، فيصبح الدائنون في حالة اتحاد[3] طبقا لنص المادة

[1] القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١ بشأن القانون التجاري اليمني وتعديلاته بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م.

[2] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ص 173-174.

[3] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 274.

349 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على: "بمجرد إشهار الإفلاس أو تحول التسوية القضائية يتكون اتحاد الدائنين".

ثالثا: قد تتوافر إحدى الأغلبيتين دون الأخرى كأن تتحقق الأغلبية العددية دون القيمية أو العكس، ففي هذه الحالة لا يتحقق الصلح حالا، بل يمكن للمفلس طلب الفرصة في تقديم عروضات أخرى من شأنها إقناع الأكثر المطلوبة على هذه العروض، فيتم تأجيل المداولة للتصويت في مدة 8 أيام غير قابلة للتجديد[1].

وفي هذه الحالة لا يتوجب على الدائنين الذين حضروا الجمعية الأولى ووقعوا إمضاءاتهم على المحضر بأن يحضروا الجمعية ثانية، إذ تبقى القرارات والموافقات التي أبدوها صالحة يعتد بها، إلا إن أرادوا تعديلها في الاجتماع الأخير، وهذا ما قضت به المادة 320 من القانون التجاري الجزائري[2].

المطلب الثالث: قرار التصديق على الصلح والطعن فيه

بعد الاتفاق على شروط الصلح وموافقة الأغلبية المعتمدة يأتي دور المحكمة المتمثل في تصديقها على عقد الصلح، ويتم ذلك برفع طلب التصديق إلى المحكمة من كل ذي مصلحة، ليتوقف الأمر بعدها عند المحكمة إما تجيزه وإما ترفض التصديق عليه بالاعتماد على سلطتها التقديرية الممنوحة لها، فإن صدقت عليه يتم شهره، وإن رفضته جاز الطعن في حكمها إما بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض.

---

[1] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 358.

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة 320 من القانون التجاري الجزائري:" يتم التوقيع على الصلح حال انعقاد الجلسة وإلا كان باطلا، فإن توفر واحد فقط من شرطي الأغلبية المنصوص عليهما في المادة 318 تستمر المداولة بميعاد ثمانية أيام دون مهلة سواه.

وفي هذه الحالة لا يلزم بحضور الجمعية الثانية من حضر الجمعية الأولى من الدائنين ومن كانوا ممثلين فيها وكانوا قد وقعوا محضرها، وتبقى نهائية القرارات التي اتخذوها وكذلك ما أعطوا من الموافقات نهائية ومكتسبة ما لم يحضروا لتعديلها في الإجتماع الأخير أو يكون المدين قد عدل اقتراحاته خلال المهلة".

الفرع الأول: إجراءات التصديق على عقد الصلح القضائي

يستوجب تصديق المحكمة على الصلح بعد الموافقة والتوقيع عليه من طرف جماعة الدائنين والمدين، وفقا للإجراءات الخاصة فيه، والمتمثلة في تقديم طلب للمحكمة من ذوي الشأن، حيث يقوم القاضي المنتدب بتقديم تقرير عن وضعية المدين، ليكون الأمر بعدها للسلطة التقديرية للمحكمة في قبول أو رفض عقد الصلح، كما ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الصلح في مهلة الثمانية أيام التي تلي عقد الصلح.

أولا: رفع طلب التصديق:

نصت الفقرة الأولى من المادة 325 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة، وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحدد طبقا لما ورد في المادة 323".

وبحسب ما ورد في نص المادة أعلاه، فإن التصديق على الصلح يتم بناء على طلب من يهمه أمر التعجيل، ونفهم من ذلك أن المشرع لم يجعل أمر طلب التصديق على الصلح حكرا على احد، إنما سمح بذلك لكل من شارك في عقد الصلح أو شمله، وبالتالي يحق لكل من المدين والوكيل المتصرف القضائي تقديم طلب التصديق للمحكمة المختصة، وتكون هذه المحكمة هي نفسها المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس، وكذلك الأمر بالنسبة للدائنين المحققة ديونهم نهائيا أو مؤقتا، وسواء رفضوا أو قبلوا الصلح أو كانوا غائبين[1].

ويتم رفع طلب التصديق هذا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بقبول المدين في الصلح القضائي، هذا وأن القانون لم يحدد مهلة لتقديم طلب الصلح للمحكمة بشأن التصديق عليه، بيد أنه إذا تم تقديم الطلب وجب على المحكمة أن تعجل في الفصل فيه، هذا ولا يجوز على المحكمة أن تفصل فيه قبل مرور ثمانية أيام على انعقاد الصلح، وهذه نفسها المهلة المقررة للاعتراض عليه، فإذا قدمت معارضة خلال هذه الفترة، وجب على المحكمة أن تفصل فيها وفي الصلح معا[2].

[1] معمر طاهر ردمان، مرجع سابق، ص 346.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص73.

ثانيا: المعارضة على الصلح:

منح المشرع الجزائري حق المعارضة للدائنين المشاركين في الصلح أو الذين ثبتت ديونهم بشكل نهائي أو مؤقت في غضون ثمانية أيام التي تلي التصديق التوقيع على الصلح، كما وقد عاقبت كل من يتقدم بمعارضة تسويفية أو تعسفية بغرامة لا تتعدى 500 دج.

وهذا ما ورد في نص المادة 323 في القانون التجاري الجزائري إذ تضمنت :"يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه أن يعارضوا فيه وتكون المعارضة مسببة ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة، وتتضمن إعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة، وفي حالة المعارضة التسويفية أو التعسفية يجوز أن تطبق على المعارضة غرامة مدنية لا تتجاوز 500 دج".

أما إذا صدر حكم بقبول المعارضة وتتعلق بمسائل خارج نطاق اختصاص المحكمة التي أصدرت الصلح القضائي أو الإفلاس، فيتوقف الحكم في المعارضة بهذا الصدد حتى يتم الفصل في تلك المسائل، بحسب نص المادة 324 من نفس القانون: "إذا كان الحكم في المعارضة متوقفا على الفصل في مسائل تخرج بسبب نوعها عن اختصاص المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو الإفلاس، توقف هذه المحكمة الحكم في المعارضة لما بعد الفصل في تلك المسائل".

كما لا يجوز أن يتقدم كل من المدين أو الوكيل المتصرف القضائي بالمعارضة، ولا من دائن لم يتم ذكره في المادة 323 من القانون التجاري الجزائري، والدائن الذي لم يقدم معارضة، لا يحق له بعد ذلك أن يطعن في الصلح بأي طريقة أخرى[1].

الفرع الثاني: مضمون الحكم

بعد انتهاء جلسة الصلح، ووضع جميع الشروط والتوقيع على الصلح، وجب على المحكمة النظر في أمر التصديق على الصلح ،سواء قوبل هذا الصلح بالمعارضة أم لا.

[1] وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص ص115-116.

وبحسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 325 من القانون التجاري الجزائري في أنه: "يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة.....".

وعليه يقوم القاضي المنتدب بتقديم تقرير عن حالة التفليسة للمحكمة؛ ليتم بعدها الأمر للمحكمة بشأن قبول التصديق على الصلح أو رفضه، وهذا ما جاءت به نص المادة 326 من القانون التجاري الجزائري[1]، إلا أن المشرع لم يسمح لها بتعديل الشروط التي يتضمنها الاتفاق، أو إضافة شروط أخرى عليها، ذلك أن الصلح عقد بين المفلس وجماعة الدائنين يتفقون فيما بينهم بحسب إراداتهم، فلا يحق للمحكمة أن تحل إرادتها محل إرادة المتعاقدين[2].

أولا: رفض التصديق على الصلح:

قد منح المشرع للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في قبول التصديق على الصلح أو رفضه، إلا أنه قد الزمها برفض الصلح في حالات معينة تتجلى بصورة مباشرة أو غير مباشرة في نص المادة 327 والمتضمن: "ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة عدم مراعاة القواعد المفروضة فيما تقدم أو قيام أسباب ترجع إما للمصلحة العامة، أو لمصلحة الدائنين تكون بحكم طبيعتها حائلا دون الصلح".

ويمكن تفصيلها كما يلي:

ـ عدم مراعاة قواعد الصلح:

إستوجب المشرع على المحكمة رفض التصديق على الصلح في حال ما إذا تم مخالفة شروط الصلح اللازمة لانعقاده، أو الإخلال في أحد إجراءاتها التي بينها المشرع؛ كعدم توافر الأغلبيتين (العددية والقيمية) مثلا، أو في حال لم يوقع الدائنون على الصلح في نفس الجلسة، أو إذا صدر على المفلس حكم بعقوبة الإفلاس الاحتيالي وغيرها من الشروط اللازمة لقيام الصلح ،إلا أن المحكمة لا تملك سلطة تقديرية في هذه الحالة، إلا بأن ترفض الصلح[3].

---

[1] المادة 326من القانون التجاري الجزائري تنص على: " يرفع القاضي المنتدب، في جميع الأحوال وقبل البت في موضوع التصديق، إلى المحكمة تقريرا عن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح".

[2] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص277.

[3] احمد محرز، مرجع سابق، ص156.

ـ إذا لم تراعى الأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة:

كأن يتبين للمحكمة أن قبول الصلح يقضي بالضرر على المصلحة العامة، أو يؤثر عليها سلبا، وهذا يرجع إلى تصرفات المدين ومدى احترامه للنظام العام والآداب العامة، كأن يتم الحكم عليه بالإفلاس الاحتيالي أو ما شابه، ولاتساع الأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة؛ فقد أسند المشرع لمحكمة الإفلاس تقدير تلك الأسباب باستعمال سلطتها التقديرية، ذلك لأن القضاء موكل بحماية المصالح العامة ككل[1].

ـ إذا لم تراعى مصالح الدائنين:

لا يكفي أن تتحقق المحكمة من مراعاة قواعد وشروط الصلح، أو أنه تم الموافقة على الصلح من الأغلبية فتصدق عليه، فقد يكون ثمة إخلال بمصالح الدائنين أو بمبدأ المساواة بينهم وما شابه ذلك، لذا فقد أوجب المشرع على المحكمة أن ترفض الصلح في هذه الحالة، حتى وإن لم يتم إبداء أي من الدائنين بالاعتراض عليه.

وهذا يعود لسلطة المحكمة المطلقة في تقدير هذه الأسباب المتعلقة بمصلحة الدائنين، كأن تتضمن شروط الصلح على سبيل المثال شروطا تعسفية، أو إجحافا بحقوق الدائنين، أو بفريق منهم على حساب الأخر، وأن يكونوا قد تساهلوا مع المفلس إلى حد كبير ولم يشترطوا ما يكفي من الضمانات لتنفيذ شروط الصلح[2].

وتفريعا عن ما ذكر أعلاه، فإذا ما رفضت المحكمة التصديق على عقد، فإنه ينتج عن ذلك عودة حالة التفليسة إلى ما كانت عليه، إذ يعود المدين إلى الوضع الذي كان عليه قبل طلب الصلح، ويسترجع الدائنون جميع ما لهم من حقوق في اختصام المدين والتنفيذ على ماله، ليدخلوا جميعا في حالة اتحاد بقوة القانون، وهذا طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 349 من القانون التجاري الجزائري[3].

[1] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 349.

[2] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص217

[3] نصت المادة 349 على انه: "بمجرد اشهار الافلاس أو تحول التسوية القضائية يتكون أتحاد الدائنين".

ثانيا: الحكم بالتصديق الصلح:

في حال تمت مراعاة جميع القواعد والإجراءات الشكلية والموضوعية المقررة لضمان صحة سريان عقد الصلح، وإذا لم يتم تقديم طلبات معارضة، أو قدمت وقوبلت بالرفض، فيقوم الوكيل المتصرف القضائي بتقديم تقرير يؤكد فيه بأن المفلس سيقوم بتنفيذ شروط الصلح المتفق عليها، وأنه جدير بالثقة والمساعدة بناء على ما تم في عقد الصلح، باعتبار أن مضمون الصلح وشروطه نزيهة وعادلة لا شية فيها، وأنه قد قدم ضمانات كافية لتنفيذ شروط الصلح، وبالتالي تحفيز المحكمة على تصديق الصلح ليدخل حيز التنفيذ ويسري مفعوله على جميع الدائنين العاديين الذين تحققت ديونهم أم لم تتحقق، وسواء اشتركوا في مداولات الصلح أم لم يشتركوا[1].

وتفريعا عما سبق، فقد فرض المشرع شهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح، إذ نصت المادة 329 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يتعين نشر أحكام التصديق على الصلح تبعا للقواعد المحددة في المادة 228".

ولبيان الكيفية والقواعد المقررة لشهر حكم المصادقة على الصلح، قد أحالتنا المادة سالفة الذكر إلى نص المادة 228 من القانون التجاري الجزائري[2] والمتعلقة بشهر حكم الإفلاس والتسوية القضائية[3].

وعليه يتم تسجيل حكم الصلح في السجل التجاري، ويجب إعلانه لمدة ثلاثة أشهر في قاعة جلسات المحكمة، ومن ثم نشر الملخص الخاص فيها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في مقر المحكمة، وفي الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية، كما يتم

---

[1] احمد محرز، مرجع سابق، ص ص156-157.

[2] المادة 228 : تسجل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس في السجل التجاري ويجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وأن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة ويتعين أن يجري النشر نفسه في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.

ويجري نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة، طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم. ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بسجل التجارة وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى.

[3] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس ، مرجع سابق، ص387.

إنشاء رهن على هذه المؤسسات لتكون ضمانا إضافيا لحقوق الدائنين، إلا أنه يتم شطبه عند تنفيذ الصلح.

كما ويجب نشر هذه البيانات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوم من تاريخ النطق بالحكم، ويتضمن ذلك النشر بيانات المدين مثل: اسمه وموطنه ومركزه الرئيسي ورقم قيده في السجل التجاري، بالإضافة إلى تاريخ الحكم ورقم وعدد صحيفة الإعلانات التي نشر فيها الملخص سالف الذكر، وتتم عملية النشر من طرف كاتب الضبط تلقائيا[1].

الفرع الثالث: الطعن في الحكم الصادر

بمجرد التصديق على الصلح يسري نفاده على الأطراف ،إلا أن المادة 227 من القانون التجاري الجزائري نصت على: " تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح".

لذا فإن هذا الحكم الصادر ليس حكماً قطعياً، وبالتالي يخضع للطعن بطرق معينة قررها القانون لهذا الأمر، وذلك خلال آجال معينة، وتتمثل طرق الطعن هذه بالمعارضة والاستئناف نفصلها كما يلي:

أولا: المعارضة على حكم التصديق:

يمنع الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر بالتصديق على الصلح أو برفضه، وذلك يشمل ذوي المصلحة الذين لم يقدموا طلب التصديق على الصلح، والذين قدموا اعتراض على الصلح وتخلفوا عن المثول أمام المحكمة، لأنه يلزم لذلك إدخال الوكيل المتصرف القضائي في الاعتراض باعتباره ممثلا لهم.

كما ولا يعقل أن يقدم المفلس طلب طعن بالمعارضة على التصديق، لأن الصلح قائم في أساسه على قبول المدين له، فإذا رفض المديم ذلك لا يمكن أن تصل الحال بعملية الصلح إلى مرحلة التصويت حتى[2].

[1] المرجع السابق، ص387.

[2] الشريف بحماوي، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد ٤١، 2017، ص 11.

إلا أن الدائن الذي قدم اعتراض على عقد الصلح ثم تخلف عن الحضور، فصدر الحكم ضده غيابيا، وقضي برفض اعتراضه بالتصديق على الصلح غيابيا في حقه، فيجوز له المعارضة في هذا الحكم؛ لأن الوكيل المتصرف القضائي لم يمثله في تلك الحالة لأن مصالحهما متعارضة[1].

ويتم هذا الاعتراض في أجل 10 أيام بحسب ما ورد في نص المادة 231 والتي قضت ب:" مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس هي عشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم.....".

ثانيا: الاستئناف بحكم التصديق:

يجوز استئناف الحكم الصادر بالتصديق على الصلح من كل ذي مصلحة كالمفلس والوكيل، إضافة إلى كل دائن ممن قبلت ديونهم وشاركوا في الصلح، وهذا مسموح في حالة رفض المحكمة التصديق على الصلح.

أما في حالة ما إذا حكمت المحكمة بالتصديق على الصلح، فلا يقبل الاستئناف في هذا الحال إلا ممن قد سبق واعترضوا على الصلح مسبقا[2].

ثالثا: الطعن بالنقض:

يقبل الطعن بالنقض في المحكمة العليا بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف فيما يخص موضوع التصديق على الصلح، وذلك طبقا للقواعد العامة للنقض، فتسري عليه نفس المدة والآجال التي تسري على الأحكام الخاضعة لتلك القواعد.

سبب ذلك أن القانون التجاري نص فقط على المعارضة والاستئناف فيما يخص الطعن بالحكم الصادر بالصلح، ولم ينص على الطعن بالنقض[3].

[1] السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص76.

[2] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص278.

[3] موسى الجيلالي، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة الأمير عبد الحميد بن باديس (مستغانم)، 2016- 2017، ص 40.

خلاصة الفصل الأول

يعد الصلح القضائي حلا أو طريقة تمكن المدين المفلس من استعادة مكانته واستعادة نشاطه التجاري، ويتم ذلك من خلال توفير الدعم والمساندة، حيث يتولى القاضي دورا هاما في إعادة المدين إلى مساره التجاري وإدارة أعماله.

إضافة إلى أن مفهوم الصلح القضائي يعد متعدد الأبعاد، حيث عرف في فقه الشريعة الإسلامية والقانون، كما اختلف الفقهاء في وصف طبيعة الصلح القضائي، فقد ينظر إليه على أنه حكم قضائي أو عقد خاص أو عقد ذو طبيعة مختلطة.

كما أنه يوجد أنواع أخرى من الصلح، مثل الصلح الودي والصلح الواقي من الإفلاس والصلح عن طريق التخلي عن الأموال، ويتم تمييز الصلح القضائي عن هذه الأنواع الأخرى، حيث يتطلب الصلح القضائي وجود نزاع قائم وإرادة حاسمة لحل النزاع والتخلص من المطالبات بين المدين وجماعة الدائنين والمراقبين.

وبشكل عام، يجسد الصلح القضائي آلية فعالة ومهمة في تحقيق الوفاق وحل النزاعات، كما يؤدي إلى إعادة المدين إلى الحياة التجارية واستعادة سمعته.

الفصل الثاني

آثار الصلح وانقضاءه

الفصل الثاني: آثار الصلح وانقضاءه

يعتبر عقد الصلح نافذا متى أصدرت المحكمة قرارا التصديق عليه، حيث يلتزم المدين والدائنون بتنفيذ مضمون الصلح، فإذا تضمن الصلح منح أجل للوفاء بالديون، يلتزم المدين بالوفاء مع حلول الأجل، وإذا تضمن الصلح تنازل عن جزء من الدين، فلا يستطيع الدائنون مطالبة المدين إلا بقدر الجزء المطالب به في عقد الصلح، ويبقى الجزء المتنازل عنه إلى حالة الميسرة، كما أن التصديق على الصلح ينتج آثار قانونية التي تهدف إلى تحقيق الغاية منه، فتزول جميع الآثار التي ترتبت على صدر الأمر بافتتاح إجراءات الصلح، لينتهي بذلك الإفلاس بالنسبة للمستقبل، وتزول مهام هيئة الصلح، وكذا جماعة الدائنين ،كما ويستعيد الدائنون حقهم في إقامة الدعاوى واتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المدين؛ للمطالبة بنصيبِهم المقرر في عقد الصلح، وفي المقابل يستعيد المفلس حريته في التصرف في أمواله.

كما وهناك أسباب مسقطة للصلح توجب إقصائه أو الحكم ببطلانه أو فسخه.

لذلك سنتناول في (المبحث الأول) آثار عقد الصلح القضائي، وفي (المبحث الثاني) إنقضاء عقد الصلح القضائي.

المبحث الأول: آثار عقد الصلح القضائي

تترتب آثار الصلح القضائي بعد تصديق المحكمة عليه ونفاذه تجاه الأطراف، إذ تنحصر بالنسبة لمضمون عقد الصلح الذي يقوم أساسا على احترام مبدأ المساواة وعدم المساس بطبيعة الديون المترتبة عن انعقاده، إضافة إلى ما يرتبه انعقاد الصلح بالنسبة إلى حالة الإفلاس التي تنتهي بمجرد تصديق المحكمة عليها؛ مما يؤدي إلى رفع غل يد المدين وانتهاء وظيفة الهيئة المكلفة بالصلح، فضلا عن الآثار المترتبة بالنسبة للأشخاص المتمثلين في جماعة الدائنين والكفلاء المتضامنين إن وجدوا.

المطلب الأول: آثار الصلح بالنسبة لمضمونه

يشترط لصحة عقد الصلح ونفاذه أن لا يؤثر على طبيعة الديون، وأن يحترم مبدأ المساواة بين الدائنين، وقد يتضمن ذلك منح المدين آجالا للوفاء بدينه، أو تنازل جماعة الدائنين عن جزء من ديونهم للمدين أو كلاهما معا، كما لهم أن يشترطوا وفاء المدين لديونهم عندما تيسر حاله.

الفرع الأول: الأسس التي يقوم عليها عقد الصلح

يقوم عقد الصلح على أساسين يمنع على أي كان أن يخالفهما، ويتمثلان في عدم المساس بطبيعة الديون واحترام مبدأ المساواة بين الدائنين.

أولا: عدم تأثير الصلح على طبيعة الديون

يعد الصلح المبرم بين المفلس المدين ودائنيه عقد كسائر العقود، يدرج فيه الطرفان ما اتجهت إليه إرادتهما، والغاية من هذا الاتفاق منح فرصة للدائنين لاستيفاء حقوقهم بأكبر نسبة ممكنة، والغاية الأهم هي منح المدين المفلس فرصة العودة على رأس تجارته لإدارتها والتصرف في أموالها.

فلا يجوز أن يمس الصلح بطبيعة الديون وخصائصها، وتفريعاً على ذلك يمتنع أن ينص الصلح المعقود مع شركة مساهمة على تحويل الدائنين إلى مساهمين فيها وبالأخص حملة السندات، كما أن الصلح لا يستتبع تجديداً للدين الأصلي[1]، فإذا كان دينا ناشئا عن

[1] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص222.

ورقة تجارية، تقادم الحق في النصيب المقرر له بمقتضى الصلح بثلاث سنوات على الأكثر.

ثانيا: احترام مبدأ المساواة بين الدائنين

إن مبدأ المساواة بين الدائنين والذى يسرى على نظام الإفلاس، يعد أمرا متعلقا بالنظام العام، والهدف وراء تطبيق هذا المبدأ على الصلح هو أن تسرى على جميع الدائنين قواعد واحدة دون تفرقة بين دائن وآخر، فإذا كان العرض المقدم للصلح يمنح آجالا للوفاء؛ وجب أن تكون هذه الآجال متساوية بالنسبة لجميع الدائنين، إذ لا يجوز أن تكون هذه الآجال طويلة بالنسبة لديون بعض الدائنين، وقصيرة بالنسبة لبعضهم الآخر، وكذلك الحال إذا تضمن العرض المقدم للصلح التنازل عن جزء من الديون؛ وجب أن تكون نسبة التنازل هذه واحدة بين جميع الدائنين، فإذا استظهرت المحكمة إخلالا بمبدأ المساواة تعين عليها أن ترفض التصديق على الصلح[1].

وقد حرص المشرع الجزائري على احترام مبدأ المساواة، إذ أنه تنبه إلى الاتفاقات السرية التي قد يعقدها المفلس مع بعض الدائنين، والتي تتضمن تقرير مزايا خاصة لهم، مما يجعلهم ممتازين عن بقية الدائنين؛ الأمر الذي يؤثر على نزاهة التصويت على الصلح، لذلك فقد عمد المشرع إلى القضاء ببطلان جميع هذه التصرفات والاتفاقات بالنسبة لجميع الأشخاص بمن فيهم المدين، كما ألزم الدائن بأن يرد لصاحب الشأن المبالغ التي قبضها بموجب الاتفاقات الخفية، وهذا ما جاء في نص المادة 386 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: " يقضى، فضلا عن ذلك، ببطلان تلك الاتفاقات بالنسبة لجميع الأشخاص المذكورين أعلاه بما فيهم المدين، ويتعين على الدائن بأن يرد لصاحب الشأن المبالغ أو القيم المنقولة التي قبضها بموجب الاتفاقات المحكوم ببطلانها".

وعليه فقد عاقب المشرع الجزائري المدين المفلس إذا ميز بين دائنيه، أو إذا سمح لأحد دون الآخر بمزايا خاصة قصد الحصول على موافقته على الصلح، بموجب نص المادة 385 من القانون التجاري الجزائري كما يلي: " تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة

[1] احمد محرز ، مرجع سابق ، ص 148.

الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص سواه، مزايا خاصة في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين".

كما أنه إذا رفع طلب ببطلان تلك الإتفاقات الغير نزيهة إلى القضاء المدني، فإنها تحال فورا إلى المحاكم التجارية، طبقا لنص المادة 387 من القانون التجاري الجزائري[1].

وبهذه النصوص يكون المشرع قد عامل المفلس والدائنين الذين أبرم معهم إتفاقات خاصة بسوء نية، بنقيض مقصدهم، لأنهم آثروا مصلحتهم الشخصية عن المصلحة العامة لجماعة الدائنين[2].

الفرع الثاني: تنفيذ مضمون عقد الصلح القضائي

كون الصلح عبارة عن عقد بين المفلس ودائنيه، فلهم أن يضمنوه ما شاؤوا دون المساس بالنظام العام والآداب العامة، ويمكن أن يتضمن عقد الصلح منح المفلس آجالا من الديون، أو تنازلهم عن جزء من ديونهم للمدين، أو اشتراط الوفاء عند الميسرة.

أولا: حصول المفلس على آجال للوفاء بديونه

إذا ارتأى الدائنون بأن المفلس قادر على استعادة مركزه المالي، وأن العامل الزمني هو ما يحتاجه لاتقاء خطر محتم ليس لصالحه ولا لصالحهم، فيمكنهم بهذه الحالة منح المدين فرصة أخرى للوفاء بديونهم، ألا وهي منحه آجالا جديدة لدفع ديونهم، تحدد ويتم الاتفاق عليها بما يناسب مصالح الطرفين، بحيث تدفع مرة واحدة أو على أقساط، على أن يلتزم المدين بدوره بدفع جميع الديون كاملة في آجالها المتفق عليها في عقد الصلح[3].

وهذا ما تضمنته المادة 333 من القانون التجاري الجزائري فنصت على: " يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون".

إلا أن هذه الآجال لاتعد من قبيل الآجال القضائية، بل هي آجال اتفاقية يمنحها الدائنون للمدين بالاتفاق تحقيقا لمصلحة الأطراف، واتقاء لأعباء مالية وزمنية تترتب على الأطراف، ذلك أنه إذا ما صدف وأصبح أحد الدائنين المتصالحين مع المفلس مدينا لهذا

[1] انظر المادة 387 من القانون التجاري الجزائري.

[2] احمد محرز ، مرجع سابق، ص ص 148-149.

[3] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 279.

الأخير، ففي هذه الحالة لا يجوز إجراء المقاصة بين الدينين، ويحق للمفلس التمسك بالآجال الممنوحة له بموجب عقد الصلح، بخلاف المهل القضائية التي يقررها القاضي والتي تحول دون حصول المقاصة[1].

ثانيا: التنازل عن جزء من الديون:

قد يجد الدائنون أن التنازل عن جزء من ديونهم يضمن لهم الحصول على الجزء الأكبر منها، كأن يهموا بالتنازل عن 25% أو 50% من الديون لصالح المدين، إذ يكون النصيب الذي يحصل عليه الدائن من دينه 75% أو 50%، ليقوم المدين بدفع ذلك النصيب مرة واحدة أو على آجال[2]، وهذا افضل مما لو انتهت التفليسة بالاتحاد وبيعت أموال المفلس ووزع الثمن بينهم، فلا يتردد الدائنون في التنازل عن جزء من ديونهم اذا انسوا في المدين عزمه على تنفيذ شروط الصلح.

إلا أن المشرع الجزائري لم يضع حدا لهذا الجزء محل التنازل، إذ نصت المادة 334 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الأولى منه على انه: "يمكن أيضا إن يتضمن الصلح التنازل عن جزء تختلف أهميته عن الديون، على أن هذا التنازل يستبقي على عاتق المفلس التزاما طبيعيا ".

ومن ثم فقد ترك المشرع للمتعاقدين حرية الاتفاق في ذلك، ولعل الهدف من ذلك هو أن يتيح المشرع للدائنين الفرصة في اختيار الحد الذي يناسبهم ويخدم مصالحهم على أن لا يصل التنازل إلى حد الغبن أو الضرر بمصلحة الدائنين أو الأقلية منهم، ليكون الأمر بعد ذلك للمدين بالموافقة على هذا الحد المتنازل عنه إذا رأى أنه يخفف عنه عبئه المالي[3].

وإذا ما شئنا تكييف حالة التنازل هذه لكي لا يختلط علينا الأمر، فنجد أنها عمل من أعمال المعاوضة، إذ يهدف الدائنون من هذا التنازل إلى ضمان الحصول على بقية ديونهم المترتبة على عاتق المفلس (أي بهدف المنفعة)، واتقاء لخسارة أكثر جسامة فيما لو تمت تصفية أموال المفلس وبيعها وتقسيم ثمنها عليهم قسمة غرماء، فهي بذلك تختلف عن الإبراء

[1] معمر طاهر حميد ردمان، مرجع سابق، ص 338.

[2] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 549.

[3] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 257.

المدني الذي هو عمل من أعمال التبرع، هدف المتبرع منه هو إبراء ذمة المدين من الدين المترتب عليها منه[1].

ولا يستطيع الدائنون التنازل عن الدين بأكمله، فالتنازل لا يكون إلا جزئيا، إذ لا يصح أن يرد على إجمالي الدين كاملا، ويبقى القدر المتنازل عنه على عاتق المدين إلتزاما طبيعيا.

لذلك فإن المدين لا يستعيد اعتباره وجوبا إلا بالوفاء بأصل الديون المطلوبة منه كاملة، بما في ذلك الجزء المتنازل عنه بمقتضى الصلح، في حين أن الإبراء المدني يجيز للدائن التنازل الكلي عن الدين بأسره لصالح المدين، وينتج عنه انقضاء نهائيا للدين[2].

ثالثا: اشتراط الوفاء عند اليسر:

لقد تحدثنا سابقا بخصوص تنازل الدائنين عن جزء من ديونهم لتيسير سدادها على المدين، وبما أن الجزء المتنازل عنه من أصل الدين يبقى التزاما طبيعيا على عاتق المدين، فإنه يتحول تلقائياً إلى التزام مدنى يستوجب على المدين أدائه إذا أيسر خلال المدة التي حددها المشرع ،فما المقصود بالإيسار؟ وما هي المدة الموجبة للوفاء؟ ومتى يعتبر المدين قد أيسرت حاله؟

المقصود بالإيسار، هو أن يكون المدين المفلس قادرا على الوفاء بالتزاماته، فلا يمكن القول بأن المدين قد أيسر إلا إذا كان لديه ما يكفي من أموال لتحسين مركزه المالي وتفي بالتزاماته[3].

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدده الحالات التي يعتبر فيها المفلس قد أيسرت حاله، فقد تركها مطلقة، فإذا تحقق اليسر وجب على المدين الوفاء بالديون المترتبة عليه، وذلك استشهادا بنص المادة 334 في الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري والمتضمنة: "ويجوز أن يقبل الصلح مع اشتراط الوفاء عند اليسر".

---

[1] علي بك، أصول القانون التجاري، الجزء الثالث، الطبيعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1946، ص 66.

[2] سميرة قدوش وبلقنيشي الحبيب، الصلح القضائي الية بديلة لحل نزاعات الإفلاس دراسة مقارنة الجزائر، مصر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022.، ص 198.

[3] معمر طاهر حميد ردمان، مرجع سابق، ص 340.

وتلكم هي المزايا التي أجاز المشرع أن يتضمنها عقد الصلح مع المفلس، ولضمان تنفيذ شروط الصلح؛ أجاز المشرع للدائنين سواء تضمن الصلح أيا من المزايا سالفة الذكر أن يطلبوا من المدين تقديم كفيل موسر أو أكثر يضمن تنفيذ شروط الصلح، ليتمكنوا من الرجوع عليه إذا تخلف المدين عن أداء أيا من الشروط محل الضمان، وأياً كان مضمون الصلح، فلا يجوز أن يمس بطبيعة الديون أو إجراء تجديد فيها، أو أن يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين.

المطلب الثاني: آثار الصلح بالنسبة لحالة الإفلاس

بمجرد تصديق المحكمة على عقد الصلح ودخوله حيز التنفيذ تنتهي التفليسة تلقائيا، وبالتالي انتهاء الآثار المترتبة عنها، والتي تتمثل في غل يد المدين، إذ يعود المدين بمقتضى نفاذ عقد الصلح إلى إدارة أمواله والتصرف فيها، كما يحق للدائنين أصحاب الرهن الاحتفاظ بالرهون والضمانات التي يملكونها.

الفرع الأول: استعادة المدين حريته في إدارة أمواله

أولا: انتهاء غل اليد:

كنتيجة للصلح القضائي؛ يعود المفلس إلى إدارة أمواله والتصرف فيها، على أن انتهاء غل اليد يكون بالنسبة للمستقبل دون أثر رجعي، ومن ثم تكون التصرفات والأعمال التي قام بها الوكيل المتصرف القضائي في حدود وظيفته ملزمة للمفلس المتصالح.

وللمفلس بعد الصلح متابعة الدعاوى التي رفعها الوكيل المتصرف القضائي واستئناف الأحكام الصادرة ضده، كما توجه إليه الدعاوى والإجراءات وتكون مواعيد الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى هي المواعيد العادية.

إلا أن حرية المدين ليست مطلقة في إدارة أمواله والتصرف فيها، فلكي يسترد كامل حريته في إدارة أمواله وجب عليه تنفيذ التزامات عقد الصلح، وذلك من خلال الوفاء بديونه في الآجال المتفق عليها في عقد الصلح، وكذلك أجزاء الديون التي لم يشملها عقد الصلح.

في حين أن المحكمة متى أصدرت الحكم بالتصديق على الصلح، فهذا يمنع المدين من الاستفادة من الصلح مرة ثانية أثناء تنفيذه الصلح الأول، لتجنب منح آجال للمدين تزيد عن القدر الذي حدده المشرع[1].

إذا تم صدور الحكم بالتصديق على الصلح ينتج عنه في الأصل إنهاء جميع آثار حالة الإفلاس، إلا أنه يستثني من ذلك سقوط الحقوق السياسية والمدنية التي لا تسترد إلا باتباع إجراءات رد الاعتبار التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 359 من القانون التجاري الجزائري[2] والتي نصت على أنه: "يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى تثبت استقامته... "، فمتى سدد المدين كامل الحصص الموعود بها كاملة، وأثبت براءة الدائنين من كافة ديونه تم رد الاعتبار.

غير أن إنهاء حالة الإفلاس رهن بتنفيذ المدين الالتزامات المترتبة في عقد الصلح، وإلا رتب ذلك بطلان الصلح أو فسخه[3].

ثانيا: الاحتفاظ بالرهن الخاص بجماعة الدائنين

أقر المشرع الجزائري للدائنين حق الاحتفاظ بالرهن العقاري الذي قدمه المدين ضمانا للوفاء بالتزاماته، فحاول المشرع تحقيق التوازن بين مصلحة المدين ومصالح الدائنين، إذ منح المدين حق الحصول على الصلح القضائي، ومنح الدائنين حق الاحتفاظ بالرهن العقاري المقيد كضمان للوفاء بالديون[4].

فانحلال جماعة الدائنين لا يؤدي إلى انقضاء الرهن، وذلك من أجل ضمان الالتزامات الواجبة على المدين، وهذا ما تضمنته المادة 335 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على :"يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة.

وتنحصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق".

---

[1] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017. ، ص 205.

[2] أنظر الماد 359 من القانون التجاري الجزائري.

[3] أحمد بسيوني أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الثاني في الأعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 531.

وللمندوب المكلف بتنفيذ الصلح، منح رفع اليد عن القيد المتخذ تنفيذا للفقرة السابقة".

الفرع الثاني: انتهاء وظيفة الهيئة المكلفة بالصلح

يترتب على استعادة المدين الحرية في إدارته وتصرفه بأمواله انتهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي، بحيث يقع على عاتق هذا الأخير التزام جوهري يتعلق بتقديم حساب نهائي عن الأعمال التي قام بها، ويكون ذلك بحضور القاضي المنتدب وتنتهي مهمته، هذا وصدور حكم المصادقة على الصلح ينهي الحاجة إلى بقاء جماعة الدائنين.

أولا: انتهاء وظيفة الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب:

تنص المادة 332 من القانون التجاري الجزائري على: "تتوقف مهام الوكيل المتصرف القضائي بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا لقوة الشيء المقضي فيه وللمدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله، واذا اقتضى الحال إن يقدم الوكيل المتصرف القضائي حسابا أجرى هذا بحضور القاضي المنتدب، واذا لم يسحب المدين أوراقه وسنداته التي لم يسلمها لوكيل التفليسة بقي هذا الأخير مسؤولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحساب، ويحرر بهذا كله محضر بمعرفة القاضي المنتدب الذي تتوقف مهامه عند ذلك.

تفصل المحكمة في أية منازعة قد تنشأ".

ومن خلال نص المادة أعلاه، فإن الوكيل المتصرف القضائي مسؤول عن الوثائق التي لم يسلمها للمدين خلال فترة سنة كاملة، وتسري ابتداء من تاريخ الحكم للتصديق على الصلح بالصفة النهائية، ويكون ذلك بحضور القاضي المنتدب، كما يقوم هذا الأخير بتحرير محضر بذلك وتنتهي مهمته.

وقد ورد في نص المادة 358 من القانون التجاري الجزائري[1] على أنه لا يسترد المدين كل حقوقه بمجرد انتهاء التفليسة بالصلح، إلا بعد حصوله على حكم رد الاعتبار بقوة القانون، كما يمكن للمحكمة أن تحكم برد اعتبار التاجر بصفة جوازيه إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في نص المادة359 من القانون التجاري الجزائري[2].

[1] أنظر المادة 358 من القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر المادة 359 من القانون التجاري الجزائري.

وخلاصة القول تتجسد في أن المدين من أجل حصوله على رد اعتبار استقامته، إذا أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون وإجماعهم على رد اعتباره[1].

ثانيا: زوال جماعة الدائنين:

إن صدور حكم المصادقة على الصلح القضائي ينهي مصلحة جماعة الدائنين، وقد استحدث المشرع الفرنسي في القانون الذي أصدره في 20 أيار عام 1955 بزوال جماعة الدائنين متى أثبت المدين أنه أوفى جميع الدائنين الذين تقدموا في التفليسة.

كأثر فوري لصدور حكم بشهر الإفلاس تتكون جماعة الدائنين بقوة القانون، كما تتوقف الدعاوى الفردية لكل دائن على أموال المدين لتحقيق المساواة بين الدائنين، وأناط المشرع تصرفاتهم للوكيل المتصرف القضائي، إلا أنه يترتب كأثر نتيجة التسوية القضائية انحلال لجماعة الدائنين بقوة القانون، حيث تفقد جماعة الدائنين شخصيتها الجماعية لانتهاء الغاية التي تبقيها[2].

كما يمكن لكل واحد من الدائنين اتخاذ كل الإجراءات اللازمة والضرورية لصيانة حقوقه، كطلب التنفيذ على أموال المدين محل الرهن التي قدمها في جمعية المتصالحين ضمانا منه لتنفيذ شروط الصلح.

المطلب الثالث: آثار الصلح بالنسبة للأشخاص

ينتج أثر الصلح بعد انعقاده وانتهاء التفليسة عدة آثار تترتب على كل من المدين وكفلاءه، إذ أنه يمكن للدائنين أن يشترطوا وجود كفلاء كضمان إضافي لكفالة حقهم، إلا أن الصلح لا ينتج أثره على الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز.

الفرع الأول: آثار الصلح بالنسبة للدائنين

تنص المادة 330 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد حققت ديونهم أم لا.

---

[1] سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص206.

[2] بن ذهيبة علي ورضا هميسي، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص50.

غير انه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز والمرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية والإفلاس".

ونلاحظ أن المادة سالفة الذكر قد حددت الدائنين الذين يسري عليهم الصلح وهم الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، كما أن المشرع الجزائري جعل آثار الإفلاس تسري على كل الدائنين العاديين سواء كانت ديونهم مدنية أو تجارية، وسواء حضروا مداولات الصلح أو لم يحضروها، إضافة إلى الدائنين الذين قبلت ديونهم مؤقتا[1].

وبعد التطرق إلى الدائنين الذين يسري عليهم الصلح، فإنه يتبين لنا أن هناك دائنين خارج دائرة جماعة الدائنين لا يسري عليهم الصلح، يتمثلون فيما يلي:

_ الدائنون أصحاب التأمينات الخاصة، كالمرتهنين، وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة على منقول أو عقار؛ وذلك لأنَّ ديون هؤلاء مؤمنة بضمانات خاصة تخولهم استيفائها من الأموال التي تقع عليها تأميناتهم بالأولوية على غيرهم من الدائنين، لذلك فهم لا يلتزمون بقرارات جماعة الدائنين؛ حيث يجوز لهم إقامة الدعاوى أو الاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة ولهم اتخاذ إجراءات التنفيذ على هذه الأموال التي تقع عليها تأميناتهم[2].

إلا أنه يمكن أن تسري شروط الصلح على الدائنين أصحاب التأمينات الخاصة، وذلك في حالة ما إذا تنازلوا عن تأميناتهم أو عن جزء منها، أو في حال ما إذا اشتركوا في الصلح دون التنازل، أو اشتركوا في التصويت على الصلح كدائنين عاديين، وبناء على ذلك تسقط تأميناتهم، أو إذا كانت تأميناتهم غير كافية للوفاء بديونهم فحينها يسري عليهم الصلح باعتبارهم دائنين عاديين في حدود الباقي من ديونهم[3].

_ لا يسري الصلح على الدائنين العاديين الذين نشأت حقوقهم بعد صدور حكم شهر الإفلاس، وهم الدائنون الذين تعاملوا مع المفلس بعد شهر الإفلاس، فالمفلس رغم غل يده

[1] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 220.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 240.

[3] سمير نصار، مرجع سابق، ص 197.

عن إدارة أمواله وكذلك عن التصرف فيها بموجب حكم شهر الإفلاس، إلا أنّه يظل محتفظا بأهلية التصرف؛ حيث إن الإفلاس لا يؤثر في أهلية المفلس، وبذلك فقد يتعامل مع الغير خلال قيام حالة الإفلاس ويعقد معهم تصرفات تكون صحيحة فيما بينهم، إلا أنه لا يحتج بهذه التصرفات تجاه جماعة الدائنين، وليس أمام هؤلاء الدائنين إلا الانتظار حتى انتهاء حالة الإفلاس واسترداد مدينهم أمواله ثم يطالبوه بديونهم، ونفس الحكم ينطبق على التصرفات والديون الناتجة عن هذه التصرفات الحاصلة من المفلس خلال فترة الريبة، فتصبح هذه الديون غير نافذة تجاه جماعة الدائنين، وتأخذ حكم الحالة السابقة[1].

_ الدائنون الذين نشأت ديونهم نتيجة التعامل مع مدير التفليسة بصفته ممثلاً لجماعة الدائنين، فهؤلاء هم دائنوا التفليسة، وليسوا من الدائنين في التفليسة، وعلى هذا فيمكن لهؤلاء المطالبة بديونهم كاملة من أموال التفليسة، ويتمتعون في ذلك بالأولوية على غيرهم من الدائنين أعضاء جماعة الدائنين؛ ولذلك لا تسري عليهم شروط الصلح[2].

الفرع الثاني: آثار الصلح بالنسبة للكفيل أو المدين المتضامن

ينظم الصلح العلاقة بين الأطراف الملتزمة بوفاء الدين كالكفيل، حيث أنهم يتحملون تبعات التزام المدين، كما يلاحظ أن المشرع لم يمكن هؤلاء الأشخاص من استغلال شروط الصلح التي تتضمن تخفيض الديون أو منح آجالا للوفاء، ويعد ذلك خروجا على القواعد العامة التي تنص على أن تصفية دين المدين يؤدي إلى تصفية دين الكفيل، وأن التنازل عن جزء من الدين في اتفاق الصلح لا يستفيد منه سوى المدين دون الأشخاص الملتزمين معه. كما أنهم لا يستفيدون من آجال الوفاء الممنوحة للمدين.

فشروط الصلح لا يستفيد منها إلا المفلس المتصالح معه، أما الكفيل الذي يكفل المفلس أو المدين المتضامن مع المفلس في الوفاء بالدين فلا يستفيد من مزايا الصلح[3].

كما أنه إذا تضمن الصلح التنازل عن جزء من الدين، وكان هذا الدين مضموناً بكفالة أو بتضامن، فإن هذا التنازل لا يستفيد منه إلا المفلس، أما المدين المتضامن معه أو كفيله

---

[1] عبد الرحمن السيد قرمان، الوسيط في قانون التجارة الجديد، الإفلاس والصلح الوقي منه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 420.

[2] معمر طاهر حميد ردمان، مرجع سابق، ص ص 367-368.

[3] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص 291.

فلا يستطيع أن يتمسك بهذا التخفيض ولا أن يستفيد منه، بحيث يكون من حق الدائن الرجوع على المدين المتضامن مع المفلس أو كفيله بكل الدين عند حلول أجله، بل إن تطبيق هذه القاعدة بالنسبة للمدين المتضامن مع المفلس أو كفيله في الدين قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بهما، لأنهما قد يدفعان الدين الذي بذمة المفلس بأكمله ولا يمكنهما الرجوع على المفلس إلا بقدر الدين بعد تخفيضه في الصلح.[1].

وهذه القاعدة التي لا تجيز للمدين التضامن مع المفلس أو كفيله في الدين الاستفادة من شروط الصلح التي نص عليها المشرع التجاري فيها خروج على أحكام القواعد العامة الخاصة بالكفالة والتضامن، فالكفيل وفقاً لهذه القواعد تبرأ ذمته بمجرد إبراء ذمة المدين الأصلي، كما أنه إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الإبراء من الدين استفاد منه الباقون.

وقد برر هذا الخروج بأن الدائن باشتراطه الكفالة أو التضامن عند نشوء الدين أراد بذلك أن يحتاط للحصول على حقه كاملاً عند امتناع المدين عن الوفاء أو عجزه، فمن المنطق ألا يحرم من ثمرة حرصه.

المبحث الثاني: انقضاء عقد الصلح القضائي

كأصل عام، ينقضي عقد الصلح القضائي بشكل طبيعي عند تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم محل العقد، إلا أنه قد ينقضي قبل تمام تنفيذه بالبطلان أو بالفسخ، وذلك عن طريق إقامة دعاوى في ذلك ، مما يؤدي إلى انتهاء عقد الصلح وبالتالي شهر إفلاس المدين مرة أخرى.

المطلب الأول: إنقضاء عقد الصلح بالبطلان

ينتهي عقد الصلح بالبطلان في حالة صدور حكم على المفلس المتصالح بعقوبة الإفلاس بالتدليس أو المبالغة في الديون، إضافة إلى وجود غش من المفلس بعد التصديق على الصلح.

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ص 283-284.

الفرع الأول: أسباب بطلان الصلح

مما لا شك فيه أن الصلح عبارة عن عقد اتفاقي بين المدين المفلس وجماعة الدائنين، وينتج أثره بالنسبة للمستقبل والأطراف وحالة الإفلاس، إلا أنه قد يبطل أثره لأسباب معينة؛ إذ لا يخضع في أسباب بطلانه للقواعد العامة المعروفة في العقود ككل؛ نظرا للتدابير الواضحة التي تحيط بتشكيله والتصديق عليه من قبل السلطة القضائية[1] وما يختص به من خصوصية تجعله مستقلا بذاته عن العقود الأخرى، وعليه فقد بين المشرع الجزائري أسباب بطلان عقد الصلح كما يلي:

أولا: إذا صدر حكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس:

يعمد الدائنون إلى إبرام عقد الصلح مع المفلس بناء على ثقتهم به، فإن كان المفلس محتالا وتعمد إخفاء أمواله عنهم، كان غير جدير بهذه الثقة، فضلا عما يترتب عن ذلك من ضررا باقتصاد ومصالح الدولة[2].

وبناء على ما سبق، فقد قرر المشرع الجزائري اعتماد شرط انتفاء الإفلاس التدليسي كشرط أساسي موضوعي وحيد لصحة انعقاد الصلح، وعليه فلا يجوز التصالح مع مرتكبي جنحة الإفلاس بالتدليس، وهذا ما تضمنه نص المادة 322 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على: " توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس التدليسي".

كما واتفقت على ذلك جل التشريعات العالمية، ومن بينها التشريع المصري إذ نص في المادة 183 من (قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس)[3] على انه: " لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس.....".

وإذا جرى التحقيق مع المفلس بخصوص ارتكابه جنحة الإفلاس بالتدليس قبل انعقاد جمعية الصلح ، وجب دعوة الدائنين إلى الاجتماع ، وجاز لهم أن يقرروا فيه برفض الصلح مباشرة، أو الانتظار إلى ما بعد الفصل في هذا الشأن، فإن صدر الحكم ببراءة المفلس،

---

[1] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 144.

[2] Jean DIDIER, Droit pénale des affaires; 2 ème édition, Dalloz, 1996, P.291

[3] أنظر قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، الجريدة الرسمية – العدد ٧ مكرر (د) – في ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.

عاودوا النظر في أمر الصلح ، وإذا أدين صرفوا النظر عنه، إلا أنه يشترط أن تكون جنحة التدليس والصلح متعلقتان بنفس التفليسة[1].

أما إذا تبين بعد التصديق على عقد الصلح أن المفلس مرتكب جنحة الإفلاس بالتدليس كان عقد الصلح باطلا، بدليل الفقرة الأولى من المادة 341 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: " يلغى الصلح إما للتدليس أو مبالغة في النتائج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون وإذا كتشف التدليس بعد التصديق على الصلح".

وعليه فإن المحكمة مخولة باتخاذ التدابير التحفظية التي تراها مناسبة، ويتم إلغاء هذه التدابير فور صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو بالإعفاء من التهمة، عملا بنص المادة 342 من القانون التجاري الجزائري[2].

كما وقد حدد المشرع الجزائري حالات الإفلاس بالتدليس وفقا لنص المادة 374 من القانون التجاري[3]، وعاقب كل من ارتكب حالة من تلك الحالات ضمن نص المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري[4] بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100 ألف دج إلى500 ألف دج، كما ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر "1" من نفس القانون[5] لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

فإذا حكم على المدين بعقوبة الإفلاس التدليسي؛ ترتب عن ذلك بطلان الصلح بقوة القانون، إلا أنه استثني من ذلك إرتكاب جنحة الإفلاس بالتقصير، فلا يمنع ارتكابها من

---

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 144.

[2] تنص المادة 342 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " إذا جرت متابعة المدين بعد التصديق لاتهامه بالتفليس، ووضع قيد التوقف أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها و يوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو حكم بالإعفاء من التهمة".

[3] تنص المادة 374 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يعد مرتكبا للإفلاس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

[4] أنظر المادة 383 قانون العقوبات الجزائري.

[5] أنظر المادة 9 مكرر "1" من قانون العقوبات الجزائري.

سير إجراءات الصلح، إلا أن هذا القرار يعود إلى جماعة الدائنين، إن أرادوا الصلح معه أو لا[1].

ثانيا: ظهور غش من المفلس بعد التصديق على عقد الصلح:

هو أن يعمد المفلس إلى المبالغة في إخفاء أمواله تدليسيا بغية التحايل على دائنيه؛ لحملهم على قبول أنصبة قليلة مما أظهر من أمواله، أو المبالغة في مقدار الديون المترتبة عليه قصد إيهام الدائنين بتضخم الديون على عاتقه، ليحتم عليهم الموافقة على إبرام الصلح وقبول شروطه[2]، طبقا لما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 341 من القانون التجاري الجزائري[3].

وتوجب الإشارة إلى أن إخفاء المفلس لأمواله والمبالغة فيها تدخل ضمن الوقائع المكونة للإفلاس بالتدليس؛ ذلك أن الحكم على المدين المفلس بالإفلاس التدليسي قد يكون شبه مستحيل بسبب انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة والتقادم[4].

ويلاحظ بأن القانون قد أورد سببين مستقلين لإبطال الصلح مع أنهما يرجعان إلى أصل واحد هو الغش، لأن إخفاء الأموال أو المبالغة في الديون بسوء نية هما الركنان المكونان لجريمة التفالس بالتدليس[5].

الفرع الثاني: دعوى البطلان

رفع دعوى بطلان عقد الصلح حق مقرر لأعضاء جماعة الدائنين الخاضعين لعقد الصلح إذا توفرت الأسباب سالفة الذكر، أي الدائنون الذين نشأت ديونهم قبل إعلان حالة الإفلاس، ويشمل ذلك الدائنون الذين لم يشتركوا في عملية الإقتراع، أو الذين صوتوا بالرفض عليه[6].

---

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2008، ص 287.

[2] أحمد محمود خليل ، نظام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، مصر، ص 242 .

[3] أنظر المادة 341 من القانون التجاري الجزائري.

[4] مصطفى كمال طه ووائل بندق، مرجع سابق، ص227.

[5] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 374.

[6] المرجع نفسه، ص 375.

إلا أنه يمنع ذلك على كل من الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز والوكيل المتصرف القضائي، علما أن هذا الأخير هو من يمثلهم في رفع تلك الدعاوى.

و يتم تقديم دعوى الإبطال سواء بالإفلاس بالتدليس أو بظهور الغش أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس، والتي قامت بالمصادقة على عقد الصلح الذي تم بين المفلس وجماعة الدائنين.

ويرى البعض بأنه في حالة صدور الحكم على المفلس بجريمة الإفلاس بالتدليس قبل التصديق على الصلح دون علم الدائنين أو أحدهم فيجوز الاستناد إليه لإبطال الصلح، لأن المشرع لم يفرق بين صدور الحكم بالإفلاس الاحتيالي قبل التصديق على الصلح أم بعده.

إلا أنه لا يشترط لإبطال الصلح لسبب الغش صدور حكم بإدانة المفلس بارتكابها، بل يكفي أن يتم إثبات غش المدين في المحكمة، حتى ولو كان أمام المحكمة المدنية[1]، إذ أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في إثبات حقيقة التدليس، فإذا تم التأكد من وقوعه، يمكن للمحكمة أن تصدر حكما يلغي الصلح[2].

كما أنه لا يقبل أي طلب إبطال لعقد الصلح بعد تصديق المحكمة عليه إلا لسبب الغش، طبقا لما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 331 والتي قضت بأنه: " لا تقبل بعد التصديق أية دعوى ببطلان الصلح إلا لسبب الغش الذي يكتشف بعد هذا التصديق نتيجة إخفاء بعض الأصول أو المبالغة في الخصوم".

وتُعتبر دعوى البطلان بسبب الغش منفصلة عن دعوى البطلان بسبب الإفلاس التدليسي، وحتى إذا تم دمج عمليات الغش في تكوين الإفلاس بالتدليس، فما زال بإمكان الشخص رفع دعوى البطلان بسبب الغش، حتى إذا انقضت الدعوى الجزائية المتعلقة بالإفلاس بالتدليس بمرور الوقت أو بتنفيذ العفو العام.

ولم يرد نص في القانون التجاري يحدد آجال رفع طلب إبطال عقد الصلح، وهذا لا يتوائم ومبدأ الائتمان والسرعة في قيام المعاملات التجارية، وعليه يتم اللجوء إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني التي حددت مدة تقادم الحق في رفع دعوى الإبطال بمضي

[1] أحمد محرز، مرجع سابق، ص168.

[2] السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 92.

خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد، طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 102 من القانون المدني الجزائري والتي جاءت بقولها: " وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد"، أو بمضي خمسة سنوات منذ كشف العيب[1]، طبقا للمادة 101 من القانون المدني الجزائري[2] التي نصت على: " يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس 5 سنوات...".

إلا أن المشرع المصري قد حدد ميعاد رفع دعوى الإبطال لسبب الغش بستة أشهر كآخر أجل منذ كشف الغش محل الدعوى، وفي جميع الأحوال لا تقبل أية دعوى بطلان لعقد الصلح بعد انقضاء سنتين من تاريخ التصديق على الصلح، بحسب نص المادة 183 من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس[3].

كما يمكن للدائنين في حالة وفاة المدين من الرجوع على ورثته في إقامة دعوى الإبطال[4]، ويحوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإبطال باستخدام الطرق المقررة للطعن في هذه الأحكام، وفي حال قضى الحكم ببطلان الصلح، يترتب عن ذلك إعادة فتح إجراءات التفليسة وبالتالي شهر هذا الحكم وفقا للإجراءات المحددة[5].

المطلب الثاني: انقضاء عقد الصلح بالفسخ

قد تحدث بعض الظروف التي تؤدي إلى عدم الصلح، سواء بسبب تعرض المدين لضائقة مالية غير متوقعة تمنعه من الوفاء بالتزاماته، أو بسبب إصراره على تأخير تنفيذ التزاماته المتفق عليها في عقد الصلح، كما يمكن أن يحدث الضرر إذا كان هناك خلل جوهري في المصالحة تم اكتشافه بعد التصديق عليها نظرا لأن الصلح هو عقد بين المدين والدائنين، فيمكن إلغاؤه بنفس الطريقة مثل العقود الأخرى التي تلزم الطرفين مع مراعاة بعض الخصوصية التي يتسم بها عقد الصلح القضائي.

---

[1] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 554.

[2] أنظر المادة 101 من القانون المدني الجزائري.

[3] أنظر المادة 183 من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المتضمن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٨ أبريل عام ٢٠٢١م.

[4] معمر طاهر حميد ردمان، مرجع سابق، ص 378.

[5] السعيد بوقرة، المرجع سابق، ص 92.

الفرع الأول: أسباب الفسخ

تنص المادة 340 في الفقرة الأولى والثانية من القانون التجاري الجزائري[1] على أنه: " إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، فيجوز رفع طلب بفسخه إلى المحكمة التي صدقت عليه في مواجهة الكفلاء إن كانوا أو بعد استدعائهم قانونا".

و يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أجاز طلب فسخ عقد الصلح في حال ما إذا أخل المفلس بتنفيذ شروط الصلح، أو الإخلال بالتزام من التزاماته، ويشمل ذلك مواجهة الكفلاء إن وجدوا[2].

فالفسخ على خلاف البطلان؛ إذ أخضعه المشرع الجزائري لأحكام القواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين، التي أجازت لكل طرف أن يطلب فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته[3]، استشهادا بنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري[4] التي نصت على: " في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك، ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

وفي حالة ما إذا قام المدين بنقل ملكية متجره مثلا دون صيغة قانونية مقبولة تشمل بيعه أو التصرف فيه لمصلحة الغير، فإن ذلك لا يجيز للدائنين المطالبة بفسخ العقد إذا كان الهدف منه هو تطوير أعماله وزيادة مصدر دخله وتحسين مردوده المالي بهدف الوفاء بالتزاماته المالية[5].

الفرع الثاني : دعوى الفسخ

ترفع دعوى الفسخ كما ترفع دعوى البطلان من قبل أحد الدائنين الخاضعين لعقد الصلح الذين نشأت ديونهم قبل إشهار حالة الإفلاس، و سواء شاركوا في التصويت بالقبول

[1] أنظر المادة 340 من القانون التجاري الجزائري.

[2] محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية الإفلاس، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 190.

[3] سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 214.

[4] أنظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

[5] معمر طاهر حميد ردمان، مرجع سابق، ص 380.

أو الرفض أو لم يشاركوا أبدا، ويستثنى من ذلك الدائنون ذوي الإمتيازات العينية كون الصلح لا يسري عليهم، ويتم طلب الفسخ إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح المتفق عليها[1].

ويجوز للدائن أن يسلك أحد سبيلين في حالة عدم وفاء المدين بالدين محل الإلتزام في المواعيد المتفق عليها، فإما أن يطالب المفلس والكفلاء بالوفاء، وإما أن يطلب فسخ الصلح، وفي هذه الحالة يجب أن يدخل الكفلاء في الدعوى، فإذا دفع الكفلاء ما على المدين من إلتزامات ضمنوها أمكن تفادي الفسخ[2]، وهذا ما قضت به الفقرة الثالثة من نص المادة 340 المتضمنة القانون التجاري الجزائري التي نصت على: " ولا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا".

و يمكن رفع الدعوى من قبل مفوضي الصلح إذا تم منحهم توكيلا خاصا في عقد الصلح، فيمكنهم ذلك من اكتساب صفة ممثلين عن جميع الدائنين، كما يحق لكل دائن المشاركة في الدعوى المرفوعة من قبل أي دائن آخر أو مفوض الصلح، و في حالة ما إذا توفي المدين، يمكن أن توجه الدعوى ضد ورثته.

كما يتم ترفع الدعوى وفق القواعد العامة لرفع الدعاوى أمام المحكمة التي صدقت على الصلح، حتى لو غير المدين موقعه التجاري بعد الصلح، ويكون الحكم الناتج في دعوى الفسخ قابلا للطعن بالطرق المحددة لطعن الأحكام بشكل عام أسوة بالحكم الصادر في دعوى البطلان، ويكون معجل النفاذ ويخضع لإجراءات الشهر، كحكم الإفلاس نفسه[3].

وللمحكمة التي يرفع إليها طلب الفسخ سلطة تقديرية واسعة، فإما أن يمنح القاضي للمدين مهلة للوفاء بديونه و التزاماته، أو لها أن ترفض الفسخ إذا كان المدين قد أوفى بالجانب الأكبر من التزاماته، وللمدين أن ينقذ التزامه فيتجنب الفسخ[4]، عملا بنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري[5].

---

[1] المحكمة العليا، قسم الوثائق، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 2003، ص 44.

[2] محمد صالح، الأوراق التجارية وأعمال البنوك والإفلاس، دار الإعتماد، مصر، ص 338.

[3] السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص 85.

[4] هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 516.

[5] أنظر المادة 109 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انقضاء عقد الصلح

يترتب على انقضاء الصلح القضائي سواء بالطعن أو بالفسخ جملة من الآثار تكمن في عودة التفليسة إلى الحالة التي كانت عليها قبل انعقاد الصلح و دون أثر رجعي، كما ويتم شهر إفلاس المدين ثانية في حالة عدم قدرته على الوفاء بديونه.

الفرع الأول: آثار بطلان أو فسخ عقد الصلح

في حالة انقضاء الصلح بالبطلان أو الفسخ تنتهي عملية الصلح القضائي، وتعود التفليسة تلقائيا من جديد بكل ما تتضمنه من آثار، ودون الحاجة إلى صدور حكم بذلك، وعليه يعود كل من المفلس و جماعة الدائنين إلى ما كانت عليه حالهم قبل انعقاد الصلح، فيمنع المفلس من إدارة أمواله والتصرف فيها، ويحظر الدائنون من اتخاذ أي إجراءات فردية ضد المفلس.

وتباعا لذلك يمكن تقسيم آثار بطلان الصلح أو فسخه كما يلي:

أولا: إعادة افتتاح التفليسة

إن صدور الحكم ببطلان عقد الصلح أو بفسخه من المحكمة المختصة يؤدي إلى انتهاء عقد الصلح مما يترتب عليه إعادة التفليسة إلى ما كانت عليه، فلا يجوز للدائنين اتباع الإجراءات الفردية لإعادة تكوين جماعة الدائنين.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 343 من القانون التجاري الجزائري على انه: "إذا أبطل الصلح أو فسخ يقوم وكيل التفليسة فورا بجرد الأوراق المالية والأسهم والأوراق على أساس القائمة القديمة وبمعونة القاضي الذي وضع الأختام طبقا للمادة 258، ويقوم بتحرير قائمة وميزانية تكميلية اذا اقتضى ذلك".

ونلاحظ من خلال مضمون المادة السابقة أنه في حالة ما إذا انقضى الصلح بالبطلان أو الفسخ يباشر الوكيل المتصرف القضائي فورا بجرد الأوراق والأسهم، كما يتم وضع الأختام بمعونة القاضي المنتدب على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق التجارية والمنقولات والمراكز التجارية التابعة للمدين، إضافة إلى أموال الشركاء المسؤولين في شركة

ذات شخصية معنوية، طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 258 من القانون التجاري الجزائري[1].

كما أنه إذا أبطل الصلح أو تم فسخه؛ فإنه لا يعاد تحقيق الديون التي سبق تحقيقها وتأييدها خلال إجراءات التفليسة قبل إبطال الصلح أو فسخه، وعليه يقوم الوكيل المتصرف القضائي بدعوة الدائنين الجدد للمدين الذين نشأت ديونهم بعد أن تم المصادقة على عقد الصلح، وذلك بتقديم ديونهم مع إرفاقها بالمستندات لتحقيقها بعد القيام بنشر ذلك[2]، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 343 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على: " ويجري حالا نشر موجز للحكم الصادر ودعوة الدائنين الجدد إن كانوا، ليقوموا مستندات ديونهم للتحقيق وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 228".

إضافة إلى دعوة الدائنين الجدد، يقوم الوكيل بدعوة الدائنين القدامى إلى جمعية المتصالحين للنظر في شأن منح المدين المفلس صلحا جديدا إذا كان انقضاء الصلح سببه الفسخ، أما إذا كان انقضاء الصلح سببه البطلان ففي هذه الحالة لا يستفيد المدين من صلح جديد.

كما وإذا كان المدين محل متابعة جزائية لارتكابه جنحة الإفلاس بالتدليس بعد المصادقة على الصلح، جاز لمحكمة الإفلاس في هاته الحالة أن تأمر باتخاذ التدابير التي يراها مناسبة للمحافظة على أموال المدين وتلغى هذه التدابير بقوة القانون إذا تحصل المفلس على حكم البراء أو تم حفظ القضية.[3]

وتبرأ ذمة الكفيل في حالة انقضاء الصلح بسبب البطلان[4]؛ لأن سبب ذلك يرجع للمدين، فالمدين وحده يتحمل خطأ ارتكاب الغش بالتدليس ولا دخل للمدين في ذلك، وهذا خلاف لما ورد في نصوص الفسخ كما ذكرنا سابقا إذ لا يبرأ الكفلاء من دعوى الفسخ إذا وقعت.

---

[1] أنظر المادة 258 من القانون التجاري الجزائري.

[2] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 185.

[3] فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية والإفلاس، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2006، ص 577.

[4] فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 577.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 341 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " على أن هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء بحكم القانون ما عدا الذين كانوا عاملين بالتدليس عند الالتزام".

ثانيا: انتفاء الأثر الرجعي لإبطال الصلح أو فسخه

في الأصل وطبق القاعدة العامة؛ فإن أثر الصلح يمتد إلى الماضي في حالة فسخه أو بطلانه، بحيث يعتبر الصلح كأنه لم يمكن وتعتبر التفليسة ما زالت قائمة، إلا انه يوجد عن هذا الأصل استثناء يقضي بصحة ونفاذ التصرفات التي أبرمها المدين بعد التصديق على الصلح، أو قبل إبطاله أو فسخه في مواجهة جماعة الدائنين[1].

أما لو كان لحكم بطلان الصلح أو فسخه أثر رجعي للماضي؛ نتج عن ذلك إنكار لحقوق الدائنين الجدد الذين تعاملوا مع المدين، فالمدين بعد المصادقة على الصلح يستعيد حريته في التصرف في أمواله، كما يثبت له الحق في التعامل مع الغير، حيث تنشا لهم حقوق لدى المدين خلال الفترة الممتدة من تاريخ التصديق على الصلح إلى غاية تاريخ فسخه أو بطلانه، فإذا كانت التصرفات بعد المصادقة على الصلح غير نافذة في حق الدائنين، فهذا يؤدي إلى عدم تعامل الغير مع المدين مما يسبب الإضرار بائتمان المدين، ولذلك فقد أقر المشرع بصحة التصرفات التي ابرمها المدين خلال تلك الفترة، وسمح للدائنين الجدد بالدخول في التفليسة التي تكون بعد الفسخ أو البطلان ما لم يكن فيها غش أو تدليس[2].

في حين إذا كانت التصرفات التي ابرمها المدين بعد المصادقة على الصلح مقترنة بالتدليس، فانه يمكن للدائنين الطعن فيها بالبطلان، ويفضي ذلك إلى إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل عقد الصلح، أو الزام المدين بالتعويض اذا استحال الرجوع إلى ما قبل التعاقد، طبقا لأحكام المادة 103 من القانون المدني[3].

---

[1] محمد مختار بريري، مرجع سابق، ص 190.

[2] سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص ص 218-219.

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة 103 من الأمر رقم 75\58 المتضمن القانون المدني الجزائري إذ نص على أنه: "يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو بطلانه، فاذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل".

تضم التفليسة الجديدة فئتين من الدائنين هم الدائنين القدامى والجدد، فبالنسبة للدائنين القدامى الذين لم يقبض أي جزء من ديونهم يعودون إلى التفليسة بجميع ديونهم، بينما الدائنون الجدد فيدخلون في التفليسة الجديدة بكل ديونهم، وذلك لعدم زعزعة عنصري الثقة والائتمان التجاري لدى المدين المفلس[1].

الفرع الثاني: شهر إفلاس المدين ثانية

إن عجز المدين عن تنفيذ مضمون الصلح الذي أبرمه مع الدائنين يجعله في حالة توقف عن دفع ديونه الجديدة للدائنين الجدد في التفليسة، فيقوم هؤلاء بطلب شهر إفلاسه لاستيفاء ديونهم مما ينتج عنه غل يد المدين عن إدارة و التصرف في أمواله.

فالدائنون القدامى ليس لهم الحق في طلب إشهار إفلاس المدين مرة ثانية تطبيقا لمبدأ وحدة الإفلاس، فكل ما لهم هو طلب فسخ الصلح المبرم بين المدين و جماعة الدائنين، ثم إعادة افتتاح التفليسة مع الأخذ بعين الإعتبار الإجراءات التي تمت قبل الصلح، مما يؤدي إلى ضم التفليسة الأولى الخاصة بالدائنين القدامى إلى جانب التفليسة الثانية الخاصة بالدائنين الجدد.[2]

وينتج عن ذلك تزاحم فئتي الدائنين على التفليسة الجديدة، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يلجأ إلى تطبيق أحكام المادة 346 من القانون التجاري الجزائري، أما بالنسبة للدائنين القدامى، فيتقدمون في هذه التفليسة بجميع ديونهم عند عدم استيفائهم لشيء منها[3].

أما في حالة استيفائهم لجزء منها؛ فلهم الحق فقط بالجزء المتبقي لهم من ذلك، إلا أنهم يكتسبون حق الأولوية و الأفضلية على الدائنين الجدد فيما يخص الرهن العقاري الذي أبرمه لهم المفلس، وبذلك يستوفون حقوقهم من ثمن بيع تلك العقارات المرهونة بالأولوية عن باقي الدائنين الجدد؛ لكون أن تاريخ قيدهم أسبق على تاريخ قيد الدائنين الجدد.

أما بالنسبة للدائنين الجدد فيدخلون في التفليسة بكل ديونهم، و على هذا تتألف جماعة الدائنين في هذه التفليسة من الدائنين القدامى و الدائنين الجدد.[4]

---

[1] احمد محرز، مرجع سابق، ص ص 171-172.

[2] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 457.

[3] سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 221.

[4] صفوت بهنساوي، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 280.

خلاصة الفصل الثاني

يسعى المدين إلى إبرام عقد الصلح مع دائنيه، فمتى تم التصديق عليه وأصبح أكثر حائز لقوة الشيء المقْضي فيه، أدى ذلك إلى إنتاج آثار قانونية يتمكن من خلالها المدين في العودة إلى إدارة أمواله والتصرف فيها، إضافة إلى انتهاء حالة الإفلاس بالنسبة للمستقبل، إلا أن المدين في هذه الحال يحرم من حقوقه السياسية والمدنية في رد إعتباره.

وقد يتم إنقضاء الصلح لأسباب تمنع استمراره كالتدليس والغش، فمتى حكمت المحكمة لفسخ الصلح أو إبطاله وجب عليها شهر إفلاس المدين مرة أخرى.

خاتمة

خاتمة

يعد الصلح القضائي حلا مثاليا لفض النزاعات المتعلقة بحالات الإفلاس نتيجة توقف التاجر عن دفع ديونه في مواعيدها، فالحكم عليه بشهر الإفلاس يدفعه إلى اللجوء للتصالح مع دائنية عن طريق إبرام عقد الصلح القضائي، حيث إن هذا الأخير يمر في عدة إجراءات والتي تتم من خلال موافقة أغلبية الدائنين (العددية والقيمية) على مضمون عقد الصلح، ولا يتم ذلك إلا بتصديق المحكمة المختصة على عقد الصلح التي منحها المشرع سلطة تقديرية وفق معايير محددة، كما أن هناك بعض الشروط الواجب على المدين تنفيذها في عقد الصلح القضائي والمتمثلة في الصفة النهائية لمضمون العقد، والتي تكون إما بمنح المدين آجلا للوفاء، أو تنازل الدائنين عن جزء من ديونهم للمدين المفلس، وكذا الوفاء عند اليسر.

كما ويترتب على انعقاد الصلح القضائي عدة آثار قانونية تبدأ بانتهاء حالة الإفلاس بالنسبة للمستقبل، ويرفع غل يد المفلس فيستعيد حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنتهي وظيفة كل من كل من القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي، وكذا تزول جماعة الدائنين، إلا أنه ما يتبقى من الإفلاس هو حرمان المدين من بعض حقوقه السياسية والمدنية، والتي لا يستعيدها إلا برد اعتباره.

وهناك بعض الأسباب التي تعرقل السير الحسن لعقد الصلح القضائي، والتي تتمثل في صدور حكم على المدين المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح، مما يؤدي إلى بطلان عقد الصلح، أو في حال ما اذا قام المدين بتصرفات ناقلة للملكية، أو عدم تنفيذه لالتزامات العقد، وكذلك في حالة وفاته وعدم رغبة ورثته في تنفيذ العقد، ما يرتب على ذلك فسخ عقد الصلح وانقضائه، فيتم شهر إفلاس المدين مرة ثانية.

- من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

_ إن الدافع وراء لجوء المدين لعقد الصلح القضائي هو إيجاد تدابير لمعالجة الصعوبات التي يمر بها، ويمر هذا الصلح بمرحلتين، مرحلة موافقة أغلبية الدائنين المزدوجة المتمثلة في انعقاد الصلح، ومرحلة صدور حكم المحكمة بالتصديق عليه.

ـ كما ونلاحظ وجود اختلاف بين كل من التشريع الجزائري و التشريع المصري في مسألة تحديد النصاب اللازم لانعقاد الصلح القضائي، إذ أن المشرع الجزائري اعتمد موافقة الأغلبية المزدوجة للدائنين، بينما أن المشرع المصري استوجب موافقة جميع الدائنين من أجل انعقاد عقد الصلح.

ـ كان الدافع وراء لجوء المدين إلى طلب الصلح هو التملص من خطر الإفلاس، فيتم إبرام عقد الصلح بين المدين ودائنيه تحت إشراف الوكيل المتصرف القضائي، واذا أصبح الحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه نتج عنه زوال مهمة الوكيل واستعادة المدين حقه في التصرف في أمواله.

ـ بالنسبة لدعوى بطلان الصلح القضائي، فنجد أن المشرع الجزائري لم يحدد آجال رفع دعوى البطلان،وهذا لا يتوائم ومبدأ السرعة والائتمان الذي تقوم عليه المعاملات التجارية؛ مما يحيلنا إلى أحكام القواعد العامة في القانون المدني.

ـ نجد أن المشرع الجزائري قد منح ضمانات عدة في سبيل حماية الدائنين، إذ أجاز لهم اشتراط وجود كفلاء لكفالة هذا المدين المفلس، كما أقر بقاء الرهن الرسمي الممنوح قانونا لجماعة الدائنين من أجل تنفيذ عقد الصلح.

- كما توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات نوجزها فيما يلي:

ـ نوصي المشرع الجزائري بضرورة التطرق إلى الصلح الواقي من الإفلاس نتيجة دوره الفعال في حماية الشركات قبل الحكم بشهر الإفلاس.

ـ لا بد من تطوير عمل الصلح القضائي من خلال إنشاء لجنة تختص بالنظر في قضايا الصلح القضائي.

ـ نوصي المشرع الجزائري بأن يحدد آجالا لرفع دعوى إبطال الصلح، إذ أن الصلح القضائي يمتاز بالخصوصية التي تجعله من الضروري الإحاطة بكل جوانبه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1) مراجع باللغة العربية

أ- الشريعة الإسلامية:

1. القرآن الكريم

ب- النصوص القانونية الجزائرية:

1. أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون تجاري جزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 101 مؤرخة في 19/12/ 1975، المعدل والمتمم.
3. أمر 23/96 رقم مؤرخ في 23 صفر 1417، الموافق ل 9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 43، مؤرخة في 10 جويلية 1996.
4. قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 صفر 1429 الموافق ل 27 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 مؤرخة في 23 إفريل 2008.
5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ت- القوانين العربية:

1. الأمر رقم ٨٤ المؤرخ في تاريخ ١٨/٥/١٩٤٩ والمتضمن القانون المدني السوري.
2. قانون التجاري الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014.
3. القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١ بشأن القانون التجاري اليمني وتعديلاته بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م.
4. قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (د) - في ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.

ث- الكتب:

1. أحمد بسيوني أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الثاني في الأعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، الدار الجامعية، الإسكندرية.
2. أحمد محمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، المطبعة للفنية، 1980.
3. أحمد محمود خليل ، نظام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، مصر.
4. الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي(في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.
5. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
6. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
7. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2008.
8. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007.
9. سمير نصار، الصلح الواقي والإفلاس، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، 2002.
10. سيبيل جلوك، نظام الإفلاس وخصائصه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
11. صفوت بهنساوي، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
12. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس ،الطبعة الأولى ،دار النهضة، القاهرة، 2009.

13. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

14. عبد الحليم محمد رضا دليل، المصطلحات العربية المصرفية، مجلة المال والتجارة، مجلد 19، عدد221، 1987.

15. عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

16. عبد الرحمن السيد قرمان، الوسيط في قانون التجارة الجديد، الإفلاس والصلح الوقي منه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

17. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

18. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، الطبعة الثانية، الجزء السادس، دار المنهاج، 2009.

19. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (أحكام الإفلاس والصلح الواقي)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الإصدار الثاني، 2003.

20. علي بك، أصول القانون التجاري، الجزء الثالث، الطبيعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1946.

21. عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة، في الإفلاس، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة ، 1999.

22. فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية والإفلاس، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

23. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

24. محمد صالح، الأوراق التجارية وأعمال البنوك والإفلاس، دار الإعتماد، مصر.

25. محمد مختار بريري، قانون المعاملات التجارية والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

26. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري_ الأوراق التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2006.

27. مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

28. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

29. معمر طاهر حميد ردمان، إدارة التفليسة وانتهائها بالنسبة للشخص الطبيعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

30. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

31. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، داري الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

32. نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

33. هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

34. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر1، 2013.

35. وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

36. ياسين محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

ج- المقالات العلمية:

1. سميرة قدوش وبلقنيشي الحبيب، الصلح القضائي الية بديلة لحل نزاعات الإفلاس دراسة مقارنة الجزائر_ مصر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022.

2. الشريف بحماوي، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد ٤١، 2017.

3. المحكمة العليا، قسم الوثائق، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 2003.

ح- **الأطروحات والمذكرات:**

1. بقادر زينب وبن براهيم ذهبية، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد أحمد درابة –أدرار، 2022.

2. **بن ذهيبة علي ورضا هميسي**، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014.

3. السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون ,الأعمال بكلية الحقوق الحاج لخضر، باتنة، 2004 /2005.

4. سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

5. موسى الجيلالي، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة الأمير عبد الحميد بن باديس (مستغانم)، 2016-2017.

2) مراجع باللغة الأجنبية

أ- Jean DIDIER, Droit pénale des affaires; 2 ème édition, Dalloz, 1996, P.291

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

جدول المحتويات

مقدمة..... 1

الفصل الأوّل: ماهيّة الصلح القضائي..... 5

المبحث الأول: مفهوم الصلح القضائي..... 6

المطلب الأول: تعريف الصلح..... 6

الفرع الأول: الصلح في فقه الشريعة الإسلامية 6

الفرع الثاني: الصلح بوجه عام كما ورد في القوانين الوضعية 8

الفرع الثالث: تعريف الصلح القضائي (الصلح البسيط) 11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح القضائي..... 13

الفرع الأول: الصلح القضائي باعتباره عقد 13

الفرع الثاني: الصلح القضائي باعتباره حكما قضائيا 15

الفرع الثالث: الصلح باعتباره ذا طبيعة مختلطة 17

المطلب الثالث: تمييز الصلح القضائي عن غيره من أنواع الصلح الأخرى..... 18

الفرع الأول: الصلح القضائي والصلح الودي(الاتفاقي)..... 18

الفرع الثاني: الصلح القضائي والصلح الواقي من الإفلاس 19

الفرع الثالث: الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن الأموال 20

المبحث الثاني: تكوين عقد الصلح..... 21

المطلب الأول: الاجتماع في جمعية الصلح 22

الفرع الأول: استدعاء الأطراف لانعقاد جمعية الصلح 22

الفرع الثاني: انعقاد جمعية الدائنين 23

المطلب الثاني: الإقتراع على شروط الصلح 25

الفرع الأول: موافقة أغلبية الدائنين على الصلح 25

الفرع الثاني: موقف الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز والتأمينات الخاصة من التصويت على الصلح 27

الفرع الثالث: نتيجة الإقتراع على الصلح 29

المطلب الثالث: قرار التصديق على الصلح والطعن فيه 30

الفرع الأول: إجراءات التصديق على عقد الصلح القضائي 31

الفرع الثاني: مضمون الحكم 32

الفرع الثالث: الطعن في الحكم الصادر 36

الفصل الثاني: آثار الصلح وانقضاءه 40

المبحث الأول: آثار عقد الصلح القضائي 41

المطلب الأول: آثار الصلح بالنسبة لمضمونه 41

الفرع الأول: الأسس التي يقوم عليها عقد الصلح 41

الفرع الثاني: تنفيذ مضمون عقد الصلح القضائي 43

المطلب الثاني: آثار الصلح بالنسبة لحالة الإفلاس 46

الفرع الأول: استعادة المدين حريته في إدارة أمواله 46

الفرع الثاني: انتهاء وظيفة الهيئة المكلفة بالصلح 48

المطلب الثالث: آثار الصلح بالنسبة للأشخاص 49

الفرع الأول: آثار الصلح بالنسبة للدائنين 49

الفرع الثاني: آثار الصلح بالنسبة للكفيل أو المدين المتضامن 51

المبحث الثاني: انقضاء عقد الصلح القضائي 52

المطلب الأول: إنقضاء عقد الصلح بالبطلان 52

الفرع الأول: أسباب بطلان الصلح 53

الفرع الثاني: دعوى البطلان 55

المطلب الثاني: انقضاء عقد الصلح بالفسخ 57

الفرع الأول: أسباب الفسخ..... 58

الفرع الثاني : دعوى الفسخ..... 58

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انقضاء عقد الصلح..... 60

الفرع الأول: آثار بطلان أو فسخ عقد الصلح 60

الفرع الثاني: شهر إفلاس المدين ثانية 63

خاتمة..... 66

قائمة المصادر والمراجع 69

فهرس الموضوعات..... 76